

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ

الحمد لله وكفى ، وسلام على رسله الذين اصطفى ، وعلى خاتمهم المجتبى ،
محمد بن عبد الله معلّم الهدى ، وإمام الورى ، وعلى آله وصحبه أئمة التقى ،
ومصاييح الدجى ، الذين بهم يقتدى فيهندى .
(أما بعد) . .

فهذه طبعة جديدة ، منقحة ومزيدة ، من كتابي : (السُّنَّةُ مصدرًا للمعرفة
والحضارة) ، بعد الطبعة الأولى المحدودة ، التي نشرها مركز بحوث السُّنَّة والسيرة
النبوية بجامعة قطر . الذي أتشرف بإدارته .

ويسرني أن تقوم بنشر هذه الطبعة (دار الشروق) ، التي أسسها صديقنا الناشر
الكبير ، الأستاذ محمد المعلم رحمه الله . والذي تعرفت عليه منذ أسس داره الأولى
لنشر في مصر : (دار القلم) ، وقامت بنشر كتب شيخنا الإمام الأكبر العلامة
الشيخ محمود شلتوت رحمه الله . وكنت مكلفاً - أنا وأخي أحمد العسال - من قبل
أستاذنا الدكتور محمد البهي ، بجمع تراث شيخنا شلتوت من مظانه المختلفة من
المجلات والصحف وغيرها ، وإعداده للنشر ، والإشراف على إخراجه وتصحيحه .

هذا ، وقد نشرت لي (دار الشروق) ، منذ بضعة عشر عامًا : كتابي : (الصحوة
الإسلامية بين الجحود والتطرف) ، كما نشر لي فرعها في لندن : الترجمة الإنجليزية
لكتابي : (الحلال والحرام في الإسلام) .

وأرجو أن يكون نشر هذا الكتاب باكورة تعاون جديد مشمر بيننا ، إسهاما في
توعية أمتنا ، وتجليه الحقيقة التي ننشدها ، وخدمة الرسالة التي نذرنا حياتنا وطاقتنا
لإعلاء كلمتها ، وهي : رسالة الإسلام ، الذي شرفنا الله تعالى به ، وأتم علينا به

النعمة ، وكشف الغمة ، وأزاح الظلمة ، كما قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ (سورة المائدة : ٣) .

كما أرجو أن أكون بهذا الكتاب - الذي يجلي حقائق السنة المحمدية وآثارها - في زمرة من يحب الله ورسوله ، ومن يحبه الله ورسوله ، ومن يتولى الله ورسوله ، ويتولا الله ورسوله ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ، ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ : (المائدة : ٥٥ ، ٥٦) .

يوسف القرضاوي

ربيع الأول سنة ١٤١٧ هـ .

أغسطس سنة ١٩٩٦ م .

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تنزل الخيرات ، وبتوفيقه تتحقق الغايات ، له الحمد ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شاء ربنا من شيء بعد .

والصلاة والسلام على معلم البشرية ، وهادي الإنسانية ، الذي أرسله الله رحمة للعالمين ، وحجة على الناس أجمعين ، ليتم به مكارم الأخلاق ، ويخرج العالم من الظلمات إلى النور، ويهديهم صراط الله المستقيم ، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(أما بعد) :

فقد تعارف المسلمون خلال العصور المتطاولة ، واستقر في معارفهم المتوارثة . أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع في الاسلام بعد القرآن الكريم ، كما هو مقرر في (علم أصول الفقه) ؛ على اختلاف المذاهب ؛ وتعدد المشارب . وصنفت في ذلك كتب شتى في القديم والحديث ، وهو أمر لا خلاف عليه بين المسلمين كافة ، من كل من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - رسولاً .

أما الموضوع الذي نتحدث عنه - وهو السنة مصدراً للمعرفة والحضارة - فهو أمر جديد على العقل المسلم ، وإن كان له جذوره في تراثنا ، ولكنها جذور غائرة في الأعماق ، تحتاج إلى نبش وكشف عنها ، حتى تظهر للعيان ، وتبين للناظرين ، وهو مما عني به إخواننا في (المعهد العالمي للفكر الإسلامي) في واشنطن ، وطلبوا إليّ الاهتمام ببحثه ، فكان هذا الكتاب ، الذي نشر طبعته الأولى (مركز بحوث السنة والسيرة) بجامعة قطر .

إن الله تعالى ذكر وظائف (الرسالة المحمدية) في أربع آيات من كتابه ، في كل منها ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ (البقرة : ١٢٩ ، وآل عمران : ١٦٤ ، والجمعة : ٢) وفي واحدة منها زيادة ﴿ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ١٥١) فالجانب المعرفي التعليمي هو جزء من المهمة النبوية .

وتعليم (الكتاب) أخص من تلاوة الآيات ، فهو يعني الشرح النظري والتطبيق العملي للقرآن ، وهو البيان الذي وكل إلى النبي ﷺ ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (النحل : ٤٤) والحكمة : إما نظرية - وهي معرفة الحقائق على ما هي عليه - أو عملية ، وهي وضع الشيء في موضعه المناسب .

كما أن الله بعث رسوله الكريم ، ليصنع به أمة ربانية متميزة ، سماها الله ﴿ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (البقرة : ١٤٣) ، و ﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران : ١١٠) : وهي أمة (الصراط المستقيم) صراط التوازن والتكامل بين المادة والروح ، بين الدنيا والآخرة ، بين العقل والوحي ، بين المثالية والواقعية ، بين الفردية والجماعية ، بين الحرية والمسؤولية ، بين الإبداع المادي والالتزام الإيماني ، فقامت على أساس هذه التعاليم حضارة عالمية فذة ، جمعت بين الربانية والإنسانية ، بين العلم والإيمان ، بين الرقي والأخلاق ، هي الحضارة الإسلامية التي سادت العالم قرونًا ، واقتبست من حضارات الأقدمين ، وهذبتها وأضافت إليها ، وابتكرت الجديد المفيد في علوم الدين ومعارف الدنيا .

فلا عجب أن يجد الباحث المدقق في مصادر السنة الكثير الطيب ، مما يشبع نهمه ، ويلهب حماسه ، في مجال البحث عن السنة بوصفها مصدرًا للمعرفة والحضارة .

وقد قسمت هذا البحث ثلاثة أقسام رئيسة :

القسم الأول : عن الجانب التشريعي في السنة ، وبيان ما كان منها للتشريع ، وما ليس للتشريع ، وما كان للتشريع العام ، وللتشريع الخاص ، أو للتشريع الدائم وللتشريع العارض . وحاولت أن أقف هنا الموقف الوسط بين الغلاة والمفرطين .

والقسم الثاني : عن السنة باعتبارها مصدرًا للمعرفة ، سواء أكانت معرفة دينية ، تتعلق بالغيبات التي مصدرها الوحيد : الوحي ، مما يتعلق بالله وملائكته

وكتبه ورسله واليوم الآخر، والجنة والنار ، والساعة وأشراتها ، وأحداث آخر الزمان ، مع التركيز على المبشرات . أم كانت معرفة تتعلق بالجوانب الإنسانية . وقد اكتفينا هنا بالحديث عن نواحٍ ثلاث ، هي التربية والصحة والاقتصاد . كما بينا علاقة السنة بالعلم التجريبي ، وهدايتها فيه .

والقسم الثالث : عن السنة باعتبارها مصدراً للحضارة . وحديثنا هنا شمل باين كبيرين : السنة والفقه الحضاري ، والسنة والسلوك الحضاري ، وفي كل منهما فروع وفصول ، أما الكلام عن السنة والبناء الحضاري ، فأرجأناه إلى فرصة أخرى لأن الحديث فيه يطول .

وبهذا تم الكتاب بحمد الله تعالى وتوفيقه .

وأرجو أن يكون قد فتح الطريق للباحثين ، في هذا الموضوع الرحب ، فلا يزال مجال القول ذا سعة ، ولكل مجتهد نصيب .

﴿ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَلَهُ الْكِبَرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (الجاثية : ٣٦ ، ٣٧) .

يوسف القرضاوي

القِسْمُ الْأَوَّلُ
الْجَانِبُ الشَّرِيعِيُّ
فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

الجانب التشريعي في السنة النبوية

تمهيد :

لقد واجهت السنة النبوية المطهرة جملة هجمات شرسة من عبيد الفكر الغربي ، الذين حاولوا اغتيالها والإجهاز عليها ، بكل ما استطاعوا من قوة ، وما ملكوا من حيلة . تعددت لذلك وسائلهم ، واختلفت مسالكهم ، وإن اتحدت مآربهم .

فمنهم من تولوا حملات التشكيك في (ثبوت السنة) إما التشكيك فيها كلها أو في السنة القولية خاصة — وهي « جمهرة السنة » ومعظمها — أو في الرواة المشاهير كأبي هريرة رضي الله عنه .

ومنهم من حملوا لواء الطعن في حجيتها ومصدريتها لتشريع الإسلام وتوجيهه ، وزعموا أنهم استغنوا بالقرآن الكريم عنها !

ومن هؤلاء وأولئك ، من يحاول هدم السنة بالسنة نفسها ، وذلك بأخذ بعض الأحاديث وتحريفها عن مواضعها ، والاستدلال بها على غير ما تدل عليه .

حديث حرّف عن موضعه :

ومن هذه الأحاديث التي وُطِّفَها بعضهم توظيفاً سيئاً : الحديث المشهور الذي رواه مسلم في صحيحه في قضية تأبير النخل ، وفيه قال في بعض الروايات : « أنتم أعلم بأمر دنياكم »^(١) .

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب « الفضائل » ، من رواية طلحة ورافع بن خديج وعائشة وأنس رضي الله عنهم (الأحاديث : ٢٣٦١ - ٢٣٦٣) من صحيح مسلم ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، وسيأتي ذكر رواياته مفصلة .

فقد أراد بعضهم أن يحدف النظام السياسي كله من الإسلام بهذا الحديث وحده ، لأن أمر السياسة أصولاً وفروعاً من أمر دنيانا ، فنحن أعلم به . فليس من شأن الوحي أن يكون له فيها تشريع أو توجيه ، فالإسلام عند هؤلاء دين بلا دولة ، وعقيدة بلا شريعة !

وأراد آخرون أن يحدفوا النظام الاقتصادي كله من الإسلام كذلك ، بسبب هذا الحديث الواحد !

وقد ناقشني في ذلك صديق قديم منذ نحو ربع قرن ، منكرًا أن يكون للإسلام معرفة بالاقتصاد تشريعاً وتوجيهاً وتنظيماً ، وكان من أبرز حججه هذا الحديث ، وقد سجلت هذه المناقشة ، وذكرت حجج - بل شبهات - هذا الصديق ، ورددت عليها في مقام آخر .

المهم أن بعض الناس أراد أن يهدم بهذا الحديث الفرد كل ما حوت دواوين السنة الزاخرة من أحاديث البيوع والمعاملات ، والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وكأن الرسول قال هذا الحديث لينسخ به جميع أقواله وأعماله وتقريراته الأخرى ، التي تكوّن السنة النبوية المطهرة !

وهذا الغلو من بعض الناس ، هو الذي جعل عالماً كبيراً مثل المحدث الجليل الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمه الله - يعلق على هذا الحديث في مسند الإمام أحمد ^(١) فيقول :

« هذا الحديث مما طنطن به ملحدو مصر وصنائع أوربة فيها ، من عبيد المستشرقين ، وتلامذة المبشرين ، فجعلوه أصلاً يحجون به أهل السنة وأنصارها ، وخذّام الشريعة وحماها ، إذا أرادوا أن ينفوا شيئاً من السنة ، وأن ينكروا شريعة من شرائع الإسلام ، في المعاملات وشئون الاجتماع وغيرها ، يزعمون أن هذه من شؤون الدنيا ، يتمسكون برواية أنس : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » والله يعلم أنهم لا يؤمنون بأصل الدين ، ولا بالالوهية ، ولا بالرسالة ، ولا يصدقون القرآن في قرارة نفوسهم . ومن آمن منهم فإنما يؤمن لسانه ظاهراً ، ويؤمن قلبه فيما يخيل إليه ، لا عن ثقة وطمأنينة ، ولكن تقليداً وخشية ، فإذا ما جد الجد ، وتعارضت الشريعة ،

(١) انظر: التعليق على الحديث ذي الرقم ١٣٩٥ من المسند بتحقيق أحمد محمد شاكر، ط. دار المعارف .

الكتاب والسنة ، مع ما درسوا في مصر أو في أوروبا لم يترددوا في المفاضلة ، ولم يجمعوا عن الاختيار ، وفضلوا ما أخذوه عن ساداتهم ، واختاروا ما أشربت قلوبهم ! ثم ينسبون نفوسهم بعد ذلك أو ينسبهم الناس إلى الإسلام !!

والحديث واضح صريح ، لا يعارض نصاً ، ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسنة في كل شأن ، وإنما كان في قصة تلقيح النخل أن قال لهم : « ما أظن ذلك يغني شيئاً » . فهو لم يأمر ولم ينه ، ولم يخبر عن الله ، ولم يسن في ذلك سنة ، حتى يتوسع في هذا المعنى إلى ما يهدم به أصل التشريع .

معنى « أنتم أعلم بأمر دنياكم » :

إذن ما معنى هذا الحديث : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » ؟

إن معناه واضح لا لبس فيه ، وهو أن الدين لا يتدخل في أمور البشر التي تدفع إليها غرائزهم وحاجاتهم الدنيوية ، إلا حيث يكون فيها إفراط أو تفريط أو انحراف ، كما أنه يتدخل ليربط حركات الإنسان كلها - حتى الغريزية والعادية منها - بأهداف ربانية عليا ، وقيم أخلاقية مثلى ، ثم يرسم آداباً إنسانية راقية في أداء هذه الأعمال ، تميزه عن الحيوان الأعجم .

ونضرب هنا بعض الأمثلة للأمور الدنيوية وموقف الإسلام منها :

١ - القتال :

خذ مثلاً : القتال .

فالإسلام جاء يحدد أهداف القتال ، ويأمر بالاستعداد له ، وأخذ الحذر من العدو ، وإعداد ما يستطيع من القوة ، مثل قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾ (النساء : ٧١) ، ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (الأنفال : ٦٠) .

﴿ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً

وَاحِدَةً ﴿ (النساء : ١٠٢) وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ألا إن القوة الرمي (١) » ، و « ومن تعلَّم الرمي ثم نسيه فهي نعمة كفرها (٢) » ، و « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله (٣) » .

كما جعل للحرب آداباً تراعى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة : ١٩٠) . وفي الحديث : « لا تغلوا ، ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا (٤) » . . إلخ . .

أما نوع الأسلحة التي تستعمل في القتال ، وطريقة صنعها ، وكيفية التدريب عليها ، وما شابه ذلك ، فليس من شأن الدين ، إنما هو من شأن وزارة الدفاع وقيادة القوات المسلحة .

قد يكون السلاح في عصر ما هو السيف والرمح والقوس ، وفي عصر ثان هو المنجنيق ، وفي عصر ثالث هو البندقية والمدفع ، وفي عصر آخر هو القنابل أو الصواريخ .

وقد يستخدم المحاربون - في وقت ما - الخيل ، وفي وقت آخر الفيلة ، وفي وقت ثالث الدبابات أو الطائرات أو مراكب الفضاء .

وتوجيه الدين في عصر الخيل بالنظر إلى القتال ، هو نفس توجيهه في عصر سفن الفضاء .

الهدف هو الهدف : « أن تكون كلمة الله هي العليا » ، والأدب هو الأدب : ب « ولا تغدروا ولا تمثلوا » ، ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

وإعداد القوة المستطاعة ، وأخذ الحذر ، وتدريب الأمة : هو هو ، تتغير الآلات والوسائل والكيفيات ، أما المبادئ والغايات فهي ثابتة باقية .

(١) رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر ، في كتاب الإمامة برقم (١٩١٧) .
 (٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، كما في المستدرک (٢ / ٩٥) من حديث عقبة بن عامر . وانظر كتابنا : « المنتقى من الترغيب والترهيب » ، ج ١ ص ٣٦١ ، ٣٦٢ .
 (٣) متفق عليه ، انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، لمحمد فؤاد عبد الباقي (١٢٤٣) ، ١٢٤٤ . وهو من حديث أبي موسى .
 (٤) رواه مسلم من حديث بريدة في كتاب الجهاد ، برقم (١٣٣١) . ومعنى (لا تغلوا) : أي لا تخونوا في الغنيمة . ومعنى (لا تمثلوا) : أي لا تشوهوا القتلى ، و (لا تقتلوا وليدا) : أي صبياً ليس من أهل القتال .

٢- الزراعة :

وهاك مثلاً آخر : الزراعة .

فالإسلام يحث عليها ، ويعد الزرع بأفضل المثوبة عند الله : « ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً ، فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة^(١) » .

ولكن الدين لا يتدخل ليعلم الناس كيف يزرعون ؟ وماذا يزرعون ؟ ومتى يزرعون ؟ وبأي شيء يزرعون ؟ وبماذا يسقون الزرع ؟ أ بالشادوف أم بالطنبور أم بالساقية ؟ أم بالآلة الميكانيكية ؟ بالري التقليدي أم بالرش أم التنقيط أم غيرها ؟

الدين لا دخل له هنا ، فليس هذا من اختصاصه ، إنما هو من اختصاص وزارة الزراعة أو ما يشبهها من المؤسسات !

وتطور أدوات الزراعة من المحراث الذي تجرّه الأبقار ، إلى المحراث الميكانيكي ، وتغيّر طريقة الري وأدواته من الشادوف والسواقي إلى الآلات الميكانيكية الحديثة ، ومن طريقة الغمر إلى طريقة الرش أو التنقيط ، لا يغيّر من موقف الدين وتوجيهاته الراسخة الأولى .

٣- التداوي :

ونضيف مثلاً ثالثاً ، زيادة في التوضيح ، وهو التداوي .

لقد فهم بعض الناس من قديم أن المرض شيء قدّره الله على الإنسان ، وما قدّره الله نافذ لا محالة ، فما فائدة التداوي ؟

والنبي - ﷺ - يلحظ ذلك ، فيبين للناس أن المرض من الله ، والدواء من الله : « يا عباد الله : تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد : الهرم^(٢) » .

(١) رواه البخاري في كتاب المزراعة ، ومسلم في كتاب المساقاة من حديث أنس . انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، لمحمد فؤاد عبد الباقي ، ج ٢ برقم (١٠٠١) .

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن أسامة بن شريك ، كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٩٧٣٤) .

« وما أنزل الله داءً إلا أنزل له الدواء ^(١) » ، « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ^(٢) » .

وسئل النبي - ﷺ - عن الأدوية : هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ فقال : هي من قدر الله ^(٣) . وهو بصفة عامة ، يوصي بصيانة البدن وحفظه ووقايته من كل أذى ، لأنه عدة المؤمن للجهاد وأداء واجبه نحو ربه ونفسه وأسرته والناس أجمعين .

أما الدواء ، فما هو ؟ وكيف يصنع ؟ ومن أي المواد ؟ وما مقداره ؟ إلخ . . . فليس هذا من شأن الدين ، وإنما هو من شأن وزارة الصحة وما شابهها .

لكن يبقى توجيه الدين الأول - في الحث على التداوي وعدم التداوي بالحرام ، وفي رعاية حق البدن - ساريًا غير منسوخ ولا مبدل .

هذا هو المفهوم من هذا الحديث : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » ، وليس معناه عزل الدين عن الحياة .

المبالغة في نفي التشريع عن السنة :

وقد نشر الدكتور الشيخ عبد المنعم النمر بحثًا عن (السنة والتشريع) ، اعتمد فيه على ما كتب القرافي والدهلوي وشلتوت في الموضوع ، معارضًا الذين غلّوا فقالوا : إن كل ما ورد في كتب السنة هو للتشريع ، وكان له فيه نظرات وتحليلات مفيدة . ولكنه بالغ في دعواه ، حتى كاد يخرج قضايا المعاملات والأحوال المدنية كلها من دائرة السنة التشريعية ^(٤) . وانتهى به هذا الاتجاه إلى أن حرم برأيه ما أحلته السنة

(١) رواه البخاري وابن ماجه عن ابن مسعود ، كما في صحيح الجامع الصغير (٥٥٥٨) .

(٢) رواه البخاري عن ابن مسعود موقوفًا ومعلقًا ، في الطب . ووصله ابن أبي شيبة وسنده صحيح .

(٣) رواه الترمذي في أبواب الطب (٢٠٦٦) ط . حمص ، وقال : حسن صحيح . وكذلك في القدر

(٢١٤٩) ، وابن ماجه في الطب (٣٤٣٧) ، وأحمد في المسند (٤٢١/٣) ، والحاكم في المستدرک

(٤/١٩٩ و ٤٠٢) وصححه ، وحسنه الألباني في تخريج كتابنا (مشكلة الفقر) برقم (١١) .

(٤) ركز د . النمر على أن كثيرًا من أوامر الرسول ونواهي في المعاملات كان أساسها الاجتهاد لا الوحي .

وهذا لا يفيد في دعواه ، لأن الاجتهاد إذا أقر كان بمنزلة الوحي ، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على

خطأ ، كما هو مقرر في الأصول . ولهذا يسميه العلماء : الوحي الباطن .

ورأينا من المتدينين من ينكر على الخطباء المعاصرين أنهم يرقون المنابر ويخطبون الجمع ، دون أن يكون في أيديهم عصا ، ويرى في ذلك ازدراء بالسنة !
وقد لامني أحدهم على ذلك ، فقلت له : إذا كنت لم أحمل في حياتي عصا أبداً^(١) ، فكيف أحملها للخطبة وحدها ؟!

إنها تذكرني بالسيف الخشبي الذي كان من مستلزمات خطبة الجمعة في معظم بلاد المسلمين إلى عهد قريب^(٢) ، ثم تحرر الناس منه . فقد كانت سخرية مرة أن تكون سيوف الناس جميعاً من حديد ، وسيف الخطيب المسلم وحده من خشب !
* وفئة أخرى ، تريد أن تعزل السنة عن شئون الحياة العملية كلها ! فالعادات والمعاملات و شئون الاقتصاد والسياسة والإدارة والحرب ونحوها ، يجب أن تترك للناس ، ولا تدخل السنة فيها أمرة ولا ناهية ، ولا موجهة ولا هادية .
وحجتهم في ذلك : الحديث الذي أولوه على غير ما أريد به ، وما سيق لبيانه ، وهو حديث : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » .

والحديث قد ذكره مسلم في صحيحه ، في قصة تأبير النخل أو تلقيحه . ويحسن بنا أن نسوق رواياته ، لتبين المراد منه بجلاء :

فمن حديث طلحة ، قال : مررت مع رسول - الله صلى الله عليه وسلم - بقوم على رؤوس النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا : يُلقِّحونه ، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ما أظن يغني ذلك شيئاً » . قال : فأخبروا بذلك ، فتركوه . فأخبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإني إنما ظننت ظناً ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله عز وجل »^(٣) .

ومن حديث رافع بن خديج ، قال : قدم نبي الله المدينة وهم يأبزون النخل - يقولون : يلقحون النخل - فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه . قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً . فتركوه ، فنقضت - أو فنقصت (أي ثمر النخل) - قال :

(١) شاء الله تعالى أن أحملها الآن بعد الابتلاء بوجع الركبة ، نسأل الله العافية .

(٢) بل ما زال بعض الخطباء في بعض بلدان المسلمين يحملونه إلى اليوم ! كما شاهدت ذلك بعيني .

(٣) رواه مسلم في الفضائل ، برقم (٢٣٦١) .

فذكروا ذلك له . فقال : « إنما أنا بشر . إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي ، فإنما أنا بشر » (١) .

ومن حديث عائشة وأنس : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرّ بقوم يلحقون ، فقال : « لو لم تفعلوا لصلح » . قال فخرج شيصاً - أي رديئاً - فمرّ بهم ، فقال : « ما لنخلكم » ؟ قالوا : قلت كذا وكذا . قال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » (٢) . أ هـ .

فالحديث برواياته ، يدل على أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أبدى لهم رأياً ظنياً في أمر من أمور المعيشة ، لم يكن له به خبرة ؛ فقد كان من أهل مكة الذين لم يمارسوا الزرع والغرس ، لأنهم يسكنون بواد غير ذي زرع . وظنه أصحابه دينياً يتبع ، وشرعاً يطاع ، فكان ما كان من عدم بلوغ الثمر غايته ، فبين لهم - صلى الله عليه وسلم - أن ما قاله لهم ، لم يكن إلا ظناً في شأن غير ديني ، وإنما هو أمر « فني » بحث ، هم أخبر به وأدرى ، ولهذا قال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » .

فما كان من هذا القبيل ، مما يرجع إلى الخبرة العادية من أمر الدنيا من زراعة وصناعة وطب ونحوها من النواحي الفنية : فليس من السنة التشريعية التي يجب اتباعها .

ولهذا وضع الإمام النووي هذا الحديث في صحيح مسلم تحت «باب وجوب امثال ما قاله شرعاً ، دون ما ذكره - صلى الله عليه وسلم - من معاش الدنيا على سبيل الرأي » .

أما أن يتخذ هذا الحديث تكة لإخراج السنة ، بل إخراج الدين كله عن الحياة ، وعزله عن شئون المجتمع ، بدعوى أنه رسالة روحية ! فهذا ما ترفضه السنة ، ويرفضه القرآن ، ويرفضه الإسلام .

لقد جاء الإسلام - بقرآنه وسنته - منهج حياة متكامل ، مازجاً بين الروح والمادة ، جامعاً بين الآخرة والدنيا ، ضابطاً لسير الحياة كلها بشرع الله .

ولهذا ، كانت تشريعاته ووصاياه شاملة لكل جوانب الحياة : في الأكل والشرب ، والملبس والزينة ، والبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، والزواج والطلاق ، والوصايا

(١) رواه مسلم (٢٣٦٢) .

(٢) رواه مسلم (٢٣٦٣) .

والمواريث ، والبر والصلة ، والأدب والأخلاق ، والجرائم والعقوبات ، والسلم والحرب ، والخلافة والإمارة ، إلى غير ذلك مما زخرت به كتب الحديث والتفسير والأحكام والآداب . وحسبنا أن أطول آية في كتاب الله ، نزلت تنظم شأننا من شئون الدنيا ، وهو كتابة الدين .

إن هذه القضية لتعتبر من أهم القضايا التي يقع فيها الخلط وسوء الفهم ، وعدم التمييز بين ما يراد به التشريع من السنن - وهو الغالب - وما لا يراد به التشريع ، وما يراد به العموم ، وما يراد به الخصوص . ونجد الكثيرين هنا يقفون - على ما هو معتاد دائماً - بين طرفي الغلو والتفريط .

وقد شهدت معركة جدلية بين فئتين من هؤلاء حول سنن الأكل وآدابه :

فئة رفضت الأكل على منضدة ، واستخدام الملعقة والشوكة . وأبت إلا أن تجلس على الأرض ، وتأكل باليد ، وتلعق الأصابع بعد الأكل ، اتسَاءً بفعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وتتهم من لم يفعل ذلك بمخالفة السنة .

والفئة الأخرى زعمت أن الأكل والشرب من شئون الحياة التي تتطور وتتغير وتختلف باختلاف البيئات والأزمان ، وأن الدين لم يجرئ ليعلم الناس كيف يأكلون ويشربون ، ولا يهيمه : أكل الناس بأيديهم ، أم أكلوا بأداة كالملعقة ، ولا يعنيه : أكلوا باليمين ، أم بالشمال .

وإذا نظرنا إلى صنيع الفئتين ، وجدنا الفئة الأولى قد انطلقت من واقع الحرص على الاقتداء بالنبي الكريم في كل أحواله وأفعاله ، التي تمثل البساطة والتواضع والقناعة ، والزهد في زخارف الحياة ، والبعد عن مشابهة المترفين والمتجبرين ، وهؤلاء - لا شك - مشكورون ومأجورون على نيتهم وحرصهم على كمال الاتباع ، كما كان يفعل ابن عمر وغيره من الصحابة الكرام رضي الله عنهم .

ولكنهم أخطئوا حين بالغوا في اعتبار هذا السلوك كله جزءاً من السنة ومن الدين ، وأنكروا على من تركه ، ولم يراعوا الظروف والأحوال ، وتحذروا غيرهم فيما لا يستحق التحدي . وجُلَّ ما حسبه سنة ، إنها هو عادة عريية ، كانت ملائمة لبيئتها وزمانها ، وقد فعلها الرسول الكريم مراعاة لعادة قومه .

أما الفئة الأخرى ، فقد خلطت بين ما يهتم به الدين وما لا يهتم به ، فإذا كان الدين لا يهيمه أن تأكل على الأرض أو على خوان ، وأن تأكل باليد أم بالملعقة

والشوكة ، فإنه يهيمه أن تأكل باليمين لا بالشمال ، وأن تشرب باليمين لا بالشمال .

وليس ذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحب التيامن في كل شيء فحسب ، بل لأن توجيهاته عليه الصلاة والسلام في ذلك صريحة كل الصراحة ، أمراً ونهياً .

فهو يقول : « سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » ، متفق عليه عن عمر بن أبي سلمة ^(١) .

ويقول : « لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال » . رواه مسلم عن جابر ^(٢) .

ويقول : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله » . رواه مسلم عن ابن عمر ^(٣) .

وفي رواية : « لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها ^(٤) » .

وعن سلمة بن الأكوع : أن رجلاً أكل عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشماله ، فقال : « كل بيمينك » . قال : لا أستطيع . قال : « لا استطعت ! ما منعه إلا الكبر » فما رفعها إلى فيه . رواه مسلم ^(٥) .

فهذه الأحاديث الأمرة الناهية الزاجرة : تدل على أن الأكل باليمين مقصود ، وهو أدب من الآداب المميزة للإنسان المسلم ، وللمجتمع المسلم . والأهم الأصيلية تحرص على أن يكون لها تميزها واستقلالها الخاص ، ولو كان ذلك في شؤون الحياة العادية .

وللأستاذ محمد أسد في كتابه : (الإسلام على مفترق الطرق) تحليل قيّم لما جاءت به السنّة من آداب وتقاليده ، تتعلق بشؤون الحياة وعادات الناس ، وأثرها في تميز الشخصية المسلمة ، ينبغي أن يقرأ ويدرس ، ويستفاد منه ^(٦) .

(١) انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - ط . المطبعة العصرية بالكويت . الحديث (١٣١٣) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الأثرية ، الحديث (٢٠١٩) . (٣) هو في مسلم أيضا (٢٠٢٠) .

(٤) هذه رواية لحديث ابن عمر السابق . (٥) الحديث رقم (٢٠٢١) .

(٦) انظر : الإسلام على مفترق الطرق ، ترجمة د. عمر فروخ ود. مصطفى الخالدي . ط . بيروت : الفصلين الأخيرين .

والصواب فيما ذكرناه عن الفريقين المتعارضين ، هو الموقف العدل الوسط ، الذي يميز بين ما كان من السنة تشريعاً يتبع ، وما ليس بتشريع ، وما كان عاماً دائماً ، وما ليس له هذه الصفة ، وهذا يحتاج إلى بصر وفقه في كتاب الله وسنة رسوله .

قضية كبيرة تحتاج إلى تحقيق :

إنها بلا ريب قضية من القضايا التي دار البحث حولها - ولا يزال يدور - في عصرنا ، ولا تزال في حاجة إلى تحقيق وتمحيص : قضية انقسام السنة إلى تشريعية وغير تشريعية ، وأساس هذا التقسيم ، وأثره في التطبيق . والبحث يتعلق بأصول الفقه أكثر مما يتعلق بأصول الحديث . وكلا العلمين لا يستغني عن الآخر .

وأول من عبّر عن هذا الموضوع بهذا العنوان أو المصطلح الصريح : تقسيم السنة إلى ما كان للتشريع ، وما ليس للتشريع ، وقسم ما كان للتشريع إلى ما هو عام ودائم ، وما ليس كذلك ، هو - فيما أعلم - شيخنا الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق ، الذي أورد ذلك في كتابه (فقه القرآن والسنة : القصاص) وكان في الأصل محاضرات ألقاها على طلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق بالقاهرة في الثلاثينيات ، ثم دخل هذا الكتاب بعد ذلك ضمن كتابه المعروف : (الإسلام عقيدة وشرعة) .

وعن الشيخ شلتوت ، أخذ الكثير من المعاصرين فيما كتبوه عن السنة ^(١) ، وتقسيمها إلى تشريعية وغير تشريعية . وأنا أعني أنهم أخذوا العنوان والمصطلح . أما المضمون فقد تكلم فيه من قبل من المحدثين العلامة الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار ، ومن قبله - في القرن الثاني عشر الهجري - حكيم الإسلام في الهند أحمد بن عبد الرحيم ، المعروف بـ (شاه ولي الله) الدهلوي (ت : ١١٧٦ هـ) .

كما عرض للجانب التشريعي الخاص ، وفصل فيه : الإمام أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت : ٦٨٤ هـ) . كما سنذكر ذلك كله بعد .

(١) مثل ما كتبه الدكتور محمد سليم العوا : في العدد الافتتاحي من مجلة (المسلم المعاصر) عن (السنة التشريعية وغير التشريعية) ، وما كتبه الدكتور عبد المنعم النمر عن (السنة والتشريع) وغيرهما .

وعرض له آخرون من السلف والخلف ، ومن الفقهاء والأصوليين في مناسبات متفرقة وتحت عناوين مختلفة ، بل أثير منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ، كما سيأتي ذكره .

كلام الإمام ابن قتيبة عن السنن :

وأول من رأيناه نبه على تنوع ما جاءت به السنّة من المصنّفين من علمائنا المتقدمين ، هو - فيما نعلم - الإمام أبو محمد ابن قتيبة (ت : ٢٧٦ هـ) العالم الموسوعي الكبير ، ومحامي أهل السنّة ، الذي كان لهم كالجاحظ للمعتزلة . فقد عرض للموضوع في كتابه : « تأويل مختلف الحديث » وإن لم يحققه تحقيقاً كافياً ، ولا سيما أن الطبيعة الموسوعية تغلب عليه أكثر من طبيعة المتخصص . ولذا وصفوه بأنه فقيه الأدباء ، وأديب الفقهاء !

قال أبو محمد (أي ابن قتيبة) : « والسنن - عندنا - ثلاث :

* سنّة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى ، كقوله : « لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها » ^(١) و « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ^(٢) ، و « لا تحرم المصّة ولا المصتان » ^(٣) ، و « الدية على العاقلة » ^(٤) ، وأشباه هذه من الأصول .
(يعني ابن قتيبة أن السنّة هنا أساسها الوحي) .

* والسنّة الثانية : سنّة أباح الله له أن يسنها ، وأمره باستعمال رأيه فيها ، فله أن يترخص فيها لمن شاء ، على حسب العلة والعذر ، كتحريره الحرير على الرجال ، وإذنه لعبد الرحمن بن عوف فيه ، لعله كانت به .

وكقوله في مكة : « لا يُجْتَلَى خلاها ، ولا يعضد شجرها » .

(١) متفق عليه عن أبي هريرة ، كما في اللؤلؤ والمرجان (٨٩٠) .

(٢) متفق عليه عن ابن عباس . اللؤلؤ والمرجان (٩١٩) .

(٣) رواه أحمد وأحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عائشة ، والنسائي وابن حبان عن الزبير . صحيح الجامع الصغير (٧٢٤١) .

(٤) روى الشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة . انظر : إرواء الغليل للألباني في حديث (٢٢٠٥) ط . المكتب الإسلامي بيروت .

فقال العباس بن عبد المطلب : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإنه لبيوتنا ؟
فقال : « إلا الإذخر » (١) .

ولو كان الله تعالى حرّم جميع شجرها ، لم يكن ليتابع العباس على ما أراد ، من إطلاق (يعنى : استثناء) الإذخر ، ولكن الله تعالى جعل له أن يطلق من ذلك ما رآه صلاحاً ، فأطلق الإذخر لمنافعهم .

وقال في العمرة : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لأهللت بعمرة » (٢) .

وقال في صلاة العشاء : « لو لا أن أشق على أمتي لجعلت وقت هذه الصلاة هذا الحين » (٣) .

ونهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، وعن زيارة القبور ، وعن النبيذ في الظروف .

ثم قال : « إني نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيفهم ، ويحتسبون لغائبهم ، فكلوا وأمسكوا ما شئتم . ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولا تقولوا هجرًا ، فإنه بدا لي أنه يرقّ القلوب . ونهيتكم عن النبيذ في الظروف فاشربوا ، ولا تشربوا مسكرًا » (٤) .

قال أبو محمد : فهذه الأشياء تدلّك على أن الله عز وجل أطلق له صلى الله عليه وسلم أن يحظر ، وأن يطلق (أي يستثني) بعد أن حظر ، لمن شاء .

ولو كان ذلك لا يجوز له في هذه الأمور ، لتوقف عنها ، كما توقف حين أتته المجادلة في زوجها ، تسأله عن الظهار ، فلم يرجع إليها قولاً ، وقال : « يقضي الله عز وجل في ذلك » (٥) .

(١) متفق عليه ، من حديث ابن عباس وغيره . اللؤلؤ والمرجان (٨٥٩) . ومعنى (لا يختل خلاها) : أي لا يقطع نباتها الرطب . ومعنى (لا يعضد شجرها) ، أي لا يقطع بالمعصد ، وهو آلة كالقأس ، والإذخر : نبت معروف طيب الرائحة . وهو خَلْفَاء مكة .

(٢) متفق عليه كذلك عن جابر ، اللؤلؤ والمرجان (٧٦٣) .

(٣) رواه البخاري عن ابن عباس ، ومسلم عن ابن عمر وعائشة ، كما في صحيح الجامع الصغير (٥٣١٤) .

(٤) رواه مسلم في الجنائز من حديث بريدة (٩٧٧) ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . والحاكم وأحمد عن أنس كما في صحيح الجامع (٤٥٨٤) ، مع بعض الاختلاف .

(٥) حديث المجادلة رواه أحمد والبخاري معلقاً ، والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً ، كما في تفسير ابن كثير في أول (المجادلة) .

وأناه أعرابي وهو محرم ، وعليه جبة صوف ، وبه أثر من طيب فاستفتاه ، فما رجع إليه قولاً ، حتى تغشى ثوبه ، وغط غطيط الفحل ، ثم أفاق فأفتاه^(١).

* والسنة الثالثة : ما سنّه لنا تأديباً ، فإن نحن فعلناه ، كانت الفضيلة في ذلك ، وإن نحن تركناه ، فلا جناح علينا إن شاء الله ، كأمره في العمّة بالتلحي^(٢) ، وكنهيه عن لحوم الجلالة^(٣) ، وكسب الحجام^(٤) . (٥) ١هـ .

وابن قتيبة في هذا النوع من السنة ، ينزع إلى اعتبار الأمر والنهي من باب ما سماه الأصوليون (الإرشاد) .

تحقيق الإمام القرافي :

وفي القرن السابع ، رأينا العلامة المالكي ، الإمام شهاب الدين القرافي المصري ، يعرض لأقواله وتصرفاته عليه السلام ، واختلاف وجهاتها ، ما بين الإمامة والقضاء والفتوى أو التبليغ عن الله تعالى ، وأثر ذلك في عموم الحكم أو خصوصه ، وإطلاقه أو تقييده ، فيفصل ذلك تفصيلاً غير مسبوق ، وذلك في كتابين له ، وهما من الكتب الأصيلة الفريدة : « الفروق » ، و « الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام » . ونكتفي هنا بما ذكره في الفروق حيث قال في الفرق السادس والثلاثين ، وهو « الفرق بين قاعدة تصرفه - عليه السلام - بالقضاء ، وقاعدة تصرفه بالفتوى - وهى التبليغ - وقاعدة تصرفه بالإمامة » قال رحمه الله :

« اعلم أن رسول الله عليه السلام ، هو الإمام الأعظم ، والقاضي الأحكم ، والمفتي الأعلّم ، فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة ، وقاضي القضاة ، وعالم العلماء .

(١) رواه مسلم في كتاب الحج من صحيحه . حديث (١١٨٠) .

(٢) التلحي : تطويق العمامة تحت الحنك .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر « نبى عن أكل الجلالة وألبانها » ، كما في صحيح الجامع الصغير (٦٨٥٥) . والجلالة : ما يأكل الجلة . أى العذرة من الأنعام . فيؤثر ذلك في لحومها وألبانها . وابن قتيبة يحمل النهي هنا على كراهة التنزيه ، أو اعتباره من باب الإرشاد ، كما يبدو . (٤) رواه ابن ماجه عن أبي مسعود (٢١٦٥) ، ونقل محققه عن البوصيري في الزوائد أن إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، على شرط البخاري . ١هـ . والنهي هنا كما يبدو لكراهة التنزيه أو الإرشاد أيضاً . فقد صرح أن النبي عليه السلام أعطى الحجام أجره ، وقد روى ذلك البخاري في البيوع ، ومسلم في المساقاة ، وغيرهما .

(٥) تأويل مختلف الحديث ، ص ١٩٦ - ١٩٨ .

فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته ، وهو أعظم من كل من تولّى منصباً منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة . فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة . غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ ، لأن وصف الرسالة غالب عليه . ثم تقع تصرفاته ﷺ ، منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ، ومنها ما يختلف العلماء فيه ، لترده بين رتبتين فصاعداً ، فمنهم من يغلب عليه رتبة ، ومنهم من يغلب عليه أخرى .

« ثم تصرفاته ﷺ هذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة .

« فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ ، كان ذلك حكماً عاماً على الثقيلين إلى يوم القيامة ، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه ، وكذلك المباح . وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه .

« وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة : لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام ، اقتداء به عليه السلام ، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك .

« وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء : لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم ، اقتداء به ﷺ ، ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك .

« وهذه هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث ، ويتحقق ذلك بأربع مسائل :

المسألة الأولى :

« بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعيّن قتاله ، وصرف أموال بيت المال في جهاتها ، وجعها من محالها ، وتولية القضاة والولاية العامة ، وقسمة الغنائم ، وعقد العهود مع الكفار ذمةً وصلحاً . هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم ، فمتى فعل ﷺ شيئاً من ذلك ، علمنا أنه تصرف فيه ﷺ بطريق الإمامة دون غيرها .

« ومتى فصل ﷺ بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها ، فنعلم أنه ﷺ إنما تصرف في ذلك بالقضاء

دون الإمامة العامة وغيرها ؛ لأن هذا شأن القضاء والقضاة . وكل ما تصرف فيه ﷺ من العبادات بقوله أو بفعله ، أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه ، فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ . فهذه المواطن لا خفاء فيها ، وأما مواضع الخفاء والتردد ففي بقية المسائل .

المسألة الثانية : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

« قوله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » (١) .

« اختلف العلماء رضي الله عنهم في هذا القول : هل هو تصرف بالفتوى ؟ فيجوز لكل أحد أن يحجي ، أذن الإمام في ذلك الإحياء أم لا - وهو مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما - أو هو تصرف منه عليه السلام بالإمامة ؟ فلا يجوز لأحد أن يحجي إلا بإذن الإمام ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

« وأما تفرقة مالك بين ما قرب من العمارة ، فلا يحيا إلا بإذن الإمام ، وبين ما بُعد ، فيجوز بغير إذنه ، فليس من هذا الذي نحن فيه ، بل من قاعدة أخرى ، وهي أن ما قرب من العمران يؤدي إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر ، فلا بد فيه من نظر الأئمة ، دفعاً لذلك المتوقع ، كما تقدم ، وما بعد من ذلك لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز .

« ومذهب مالك والشافعي في الإحياء (٢) أرجح . لأن الغالب في تصرفه ﷺ الفتيا والتبليغ ، والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى .

(١) رواه أبو داود في سننه برقم ٣٠٧٣ ، والترمذي وقال : حسن غريب برقم ١٣٧٨ ، وأحمد والضياء في (المختارة) ، كما في (الجامع الصغير) للسيوطي ، والنسائي أيضاً ، كما نبه عليه المناوي في (فيض القدير) كلهم من حديث سعيد بن زيد ، ورواه الترمذي من حديث جابر وقال : حسن صحيح برقم ١٣٧٩ ، وهو في مسند أحمد ج ٣ ص ٣٦٣ و ٣٨١ . ورواه البخاري في صحيحه باب المزارعة موقوفاً على عمر بهذا اللفظ ، ورواه في كتاب العُمري والرُّقْبِي عن عائشة بلفظ : « من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق » .

(٢) بل مذهب أبي حنيفة أرجح فيما أرى ، لأن المصلحة العامة تقتضي ضبط الدولة للملكية الأرض البور وتنظيمها ، فهناك مناطق عسكرية أو شبه عسكرية ، ومناطق أثرية ، لا تسمح الدولة بإحيائها ، وقد تشترط شروطاً للإحياء ، أو تضع حداً أعلى . . إلخ .

المسألة الثالثة : قوله لهند : « خذي ما يكفيك وولديك » .

« قوله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان ، لما قالت له ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني ، فقال لها عليه السلام : « خذي لك وولديك ما يكفيك بالمعروف (١) » .

« اختلف العلماء في هذه المسألة ، وهذا التصرف منه عليه السلام : هل هو بطريق الفتوى ؟ فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به ؟ ومشهور مذهب مالك خلافه ، بل هو مذهب الشافعي . أو هو تصرف بالقضاء ؟ فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه إذا تعذر أخذه من الغريم ، إلا بقضاء قاض ؟ حكى الخطابي القولين عن العلماء في هذا الحديث . حجة من قال إنه بالقضاء : أنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء ، لأن الفتاوى شأنها العموم . وحجة القول إنها فتوى : ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة ، والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة : لا يجوز ، فيتعين أنه الفتوى ، وهذا هو ظاهر الحديث .

المسألة الرابعة : « من قتل قتيلاً فله سلبه » .

« قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » . (٢) اختلف العلماء في هذا الحديث : هل تصرف فيه ﷺ بالإمامة ؟ فلا يستحق أحد سلب المقتول ، إلا أن يقول الإمام ذلك ؟ وهو مذهب مالك ، فخالف أصله فيما قاله في الإحياء ، وهو أن غالب تصرفه ﷺ بالفتوى ، فينبغي أن يحمل على الفتيا عملاً بالغالب .

« وسبب مخالفته لأصله أمور :

« منها : أن الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين لقوله عز وجل : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ (الأنفال : ٤١) . وإخراج السلب من ذلك خلاف هذا الظاهر .

(١) متفق عليه من حديث عائشة : انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . حديث (١١١٥) .
(٢) رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ، ومسلم في الجهاد (١٥٧١) ، وأبو داود (٢٧١٧) والترمذي (١٥٦٢) ، ومالك في الموطأ (ص ٤٥٤) ، وأحمد ٢٩٥/٥ ، ٣٠٦ كلهم عن أبي قتادة .
وقامه عند جميعهم : « من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه » وانظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : حديث (١١٤٤) .

« ومنها : أن ذلك ربما أفسد الإخلاص عند المجاهدين ، فيقاتلون لهذا السلب دون نصر كلمة الإسلام .

« ومن ذلك : أنه يؤدي إلى أن يقبل على قتل من له سلب دون غيره ، فيقع التخاذل في الجيش ، وربما كان قليل السلب أشد نكاية على المسلمين . فلاجل هذه الأسباب ترك هذا الأصل .

« وعلى هذا القانون ، وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته ﷺ ، فهو من الأصول الشرعية» . (١) أهـ .

كلام الإمام ابن القيم :

وعرض الإمام ابن القيم لهذه المسألة — وهو يتحدث عن فقه غزوة حنين في (زاد المعاد) — فقال :

وفي هذه الغزوة ، أنه قال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه (٢) » .

وقاله في غزوة أخرى قبلها ، فاختلف الفقهاء : هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنه له بالشرع ، شرطه الإمام أو لم يشرطه ، وهو قول الشافعي .

والثاني : أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام . وهو قول أبي حنيفة .

وقول مالك رحمه الله : لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال . فلو نصه قبله لم يجوز . قال مالك : ولم يبلغني أن النبي ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين ، وإنما نقل النبي ﷺ بعد أن برد القتال (٣) .

(١) الفروق ، ج ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٩ ، ط دار المعرفة ، بيروت ، المصورة عن ط الحلبي بالقاهرة . وانظر : الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، للقرافي أيضاً : السؤال الخامس والعشرين ص ٨٦ - ١٠٩ مطبعة الأصيل - حلب بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

(٢) متفق عليه ، وقد تقدم .

(٣) يعني أنه قال تحميساً وتحريضاً للمقاتلين ، بعد فتور المعركة ، كأنه جعل السلب جائزة لقاتل المشرك في هذه الحالة .

ومأخذ النزاع : أن النبي - ﷺ - كان هو الإمام ، والحاكم (أي القاضي) والمفتي ، وهو الرسول ، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة ، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة كقوله : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(١) ، وقوله : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء » ، وله نفقته^(٢) ، وكحكمه بالشاهد ، واليمين ،^(٣) وبالشفعة فيما لم يقسم^(٤) .

وقد يقوله بمنصب الفتوى ، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان - وقد شكت إليه شح زوجها ، وأنه لا يعطيها ما يكفيها - : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(٥) . فهذه فتيا لا حكم ، إذ لم يدعُ أبا سفيان ، ولم يسأله عن جواب الدعوى ، ولا سألها البيعة .

وقد يقوله بمنصب الإمامة . فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت ، وذلك المكان ، وعلى تلك الحال ، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي - ﷺ - زماناً ومكاناً وحالاً .

ومن ها هنا ، تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه - ﷺ - كقوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ، هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة ، أو بمنصب الرسالة والنبوة ، فيكون شرعاً عاماً ؟

وكذلك قوله : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »^(٦) ، هل هو شرع عام لكل واحد أذن فيه الإمام أو لم يأذن ، أو هو راجع إلى الأئمة فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام ؟ على القولين :

فالأول : للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبيهما .

والثاني : لأبي حنيفة .

-
- (١) أخرجه البخاري (الفتح : ٢٢١/٥) ، ومسلم (١٧١٨) (١٨) ، من حديث عائشة .
 (٢) أخرجه أحمد ٣/٤١٥ و ١٤١/٤ . وأبو داود (٣٤٠٣) وابن ماجه (٢: ٦٦) ، من حديث رافع بن خديج . وفي سنده شريك . وهو سئ الحفظ .
 (٣) أخرجه مسلم (١٧١٢) في الأقضية . باب القضاء باليمين . والشاهد من حديث ابن عباس .
 (٤) أخرجه البخاري (الفتح ٣٣٩/٤) ، وأبو داود (٣٥١٤) ، من حديث جابر بن عبد الله .
 (٥) أخرجه البخاري في النفقات ، ومسلم (١٧١٤) في الأقضية .
 (٦) تقدم تخريجه .

وفُرق مالك بين الفلوات الواسعة ، وما لا يتشاح فيه الناس ، وبين ما يقع فيه التشاح ؛ فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول^(١) . ١ هـ .

وابن القيم هنا ينهج نهج القرافي في التقسيم ، ولكن الاثنين كليهما لم يتحدثا هنا عما ليس من باب التشريع أصلاً مما ورد من السنن النبوية . وإنما هو من باب الجبلة أو العادة أو الخبرة المكتسبة من البيئة ، ولا علاقة له بالوحي أو التشريع الملزم . وإن كان العلامة ابن القيم عرض لشيء من ذلك في مناسبات أخرى في بعض كتبه ، وسيأتي نقل شيء منه فيما كتبه في (مفتاح دار السعادة) .

تقسيم ولي الله الدهلوي لما ورد في السنة :

وأول من عبر عن هذه القضية كلها بوضوح وشمول ، وقسمها تقسيماً حسناً استفاد به كل من بعده : حكيم الإسلام في الهند الشيخ أحمد بن عبد الرحيم المعروف باسم (شاه ولي الله الدهلوي) المتوفى سنة ١١٧٦ هـ ، فقد عرض لتمييز ما هو تشريع من السنة ، مما ليس بتشريع ، أو - على حد تعبيره - « ما سييله سبيل تبليغ الرسالة » ، وما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وذلك في كتابه الفريد ، « حجة الله البالغة » .

ما سييله سبيل تبليغ الرسالة :

قال رحمه الله :

« اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ودون في (كتب الحديث) على قسمين :

« أحدهما : ما سييله سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر : ٧) » .

« فمنه : علوم المعاد ، وعجائب الملكوت ، وهذا كله مستند إلى الوحي^(٢) .

(١) زاد المعاد ، ج ٣ ص ٤٨٩ ط . مؤسسة الرسالة .

(٢) أي ليس للاجتهاد فيها مدخل ، فهي من أمور الغيب ، ولذا يسميها علماء العقائد « السمعيات » بمعنى أن مستندها هو السمع والوحي لا غير .

« ومنه : شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكور فيما سبق ، وهذه بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد ، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي ، لأن الله تعالى عصمه من أن يقرر رأيه على الخطأ . وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من النصوص كما يُظن ، بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع ، وقانون التشريع والتيسير والأحكام ، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون » .

« ومنه (١) : حكم مرسله ، ومصالح مطلقة ، لم يوثقها ، ولم يبين حدودها ، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها . ومستندها غالباً (٢) الاجتهاد ، بمعنى أن الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمه وجعل فيها كلية » .

« ومنها : فضائل الأعمال ومناقب العمال . وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها إلى الاجتهاد . وقد سبق بيان تلك القوانين (أي في كتابه) . وهذا القسم هو الذي يُقصد شرحه وبيان معانيه .

ما ليس من باب تبليغ الرسالة :

« وثانيهما : ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله ﷺ :

« إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر (٣) » ، وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل : « فإني إنما ظننت ظناً ، ولا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إن أحدثكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإني لم أكذب على الله » (٤) .

« فمنه : الطب ، (وهذا يدلنا على أن الشيخ الدهلوي يرى أن الصفات الطبية المأثورة ليست من (باب تبليغ الرسالة) ، وبعبارة أخرى : ليست من السنة التشريعية ، لأن مستندها التجربة) .

(١) أي مما سيلاه سبيل تبليغ الرسالة .

(٢) أي لا دائماً ، فبعضها مستند إلى الوحي أيضاً .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، وقد تقدم .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، وقد تقدم .

«ومنه : باب قوله ﷺ : « عليكم بالأدهم الأقرح »^(١) ومستنده التجربة^(٢).

«ومنه : ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة ، وبحسب الاتفاق دون القصد^(٣).

«ومنه : ما ذكره كما كان يذكر قومه ، كحديث أم زرع ، وحديث خرافة ، وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر ، فقالوا له : حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ . قال : كنت جاره ، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليّ فكتبته له ، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا . قال : فكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ ؟^(٤)

«ومنه : ما قصد به مصلحة جزئية يوميّة ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة ، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش ، وتعيين الشعار^(٥)، وهو قول عمر رضي الله عنه : ما لنا وللمرمل (أي في الحج) ؟ كنا نترأى^(٦) به قوماً أهلكهم الله ! ثم خشي أن يكون له سبب آخر . . . وقد حمل كثير من الأحكام عليه ، كقوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلّبه »^(٧) .

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده عن أبي قتادة (٣٠٠ / ٥) ، والترمذي في كتاب الجهاد من سننه برقم (١٦٩٦) و (١٦٩٧) وقال : حسن غريب صحيح ، وابن ماجه برقم (٢٧٨٩) ، كلهم بلفظ : «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرشم . . . والأدهم من الخيل : الذي يشتد سواده ، والأقرح : الذي في جبهته قرحة ، وهي بياض يسير دون الغرة ، والأرشم : أبيض الأنف والشفة . وعند أحمد (٣٤٥ / ٤) وأبي داود برقم (٢٥٤٣) والنسائي في (الخيل) والدارمي في الجهاد : « عليكم بكل كميت أغر محجل . . . أو أدهم أغر محجل » والكميت : الفرس في لبته حمرة . والأغر : الذي في جبهته بياض . . . والمحجل : الذي قوائمه كلها أو في ثلاث منها بياض . وهو من حديث أبي وهب الجشمي .

(٢) ونحوه حديث : « خير ما اكتحلتم به الإثم ، فإنه يجلو البصر » ، رواه الترمذي برقم (٢٠٤٩) من حديث ابن عباس ، قال : حسن غريب ، ورواه بلفظ ، « اكتحلوا بالإثم فإنه يجلو البصر » برقم (٦٧٥٧).

(٣) مثل فعله ﷺ في اللباس ، فقد كان يلبس ما تيسر له دون تكلف ، كما ذكر ابن القيم في هديه في اللباس من (زاد المعاد) .

(٤) أي لا أستطيع أن أذكر هذه الأمور ، فكل هذا بمعنى : أفكل هذا - يعني : الاستفهام إنكاري . والحديث ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) وقال : رواه الطبراني وإسناده حسن (١٧ / ٩) .

(٥) هو علامة تمييز وتعيين بين المقاتلين ، ليعرف بها الموافق من المخالف .

(٦) أي كنا نري المشركين ونظهر لهم بالرمل أننا أقوياء ، ولم تنهكنا الحمى ، كما زعموا ، والرمل : سرعة المشي مع تقارب الخطأ .

(٧) رواه الشيخان وقد تقدم تخريجه .

«ومنه : حكم وقضاء خاص ، وإنما كان يتبع فيه البنات والأيمان ، وهو قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه : الشاهد يرى ما لا يراه الغائب .» (١) اهـ (٢).

وكلام العلامة الدهلوي هنا يعد أول كلام محرر في تقسيم السنة إلى ما هو تشريع ، وما ليس بتشريع قط ، أو على حد تعبيره : ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، وما ليس سبيله ذلك .

تحرير رشيد رضا لمسألة الاتباع :

وقد عرض العلامة المجدد السيد محمد رشيد رضا لهذه القضية ، حين عرض لتحرير موضوع « الاتباع » للنبي ﷺ ، وما دخله من سوء الفهم ، وذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (الآية : ١٥٨ من سورة الأعراف) . قال :

« قوله تعالى هنا : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ أعم من قوله في الآية التي قبلها : ﴿ وَاتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ﴾ فتلك في اتباع القرآن خاصة ، وهذه تشمل اتباعه ﷺ فيما شرعه من الأحكام من تلقاء نفسه ، على القول بأن الله تعالى أعطاه ذلك وأذن له به ، واتباعه في اجتهاده واستنباطه من القرآن إذا كان تشريعاً ، فتحرير الجمع بين المراءاة وعمتها أو خالتها ، كالجمع بين الأختين المنصوص في القرآن .

« ولا يدخل في اتباعه فيما كان من أمور العادات ، كحديث : « كلوا الزيت وادهنوا به ، فإنه طيب مبارك » رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة والحاكم وصححه ، ورواه غيرهما بالفاظ أخرى ، وأسانيده ضعيفة (٣) وحديث : « كلوا البلح

(١) رواه أحمد في مسند علي (٦٢٨) ، وضعف الشيخ شاکر إسناده لانقطاعه ، ورواه أبو نعيم في الحلية ، والبخاري في التاريخ ، وابن منده في معرفة الصحابة بإسناد متصل جيد ، وله شاهد من حديث أنس رواه القضاعي في الشهاب ، ولهذا ذكره الألباني في سلسلته (الصحيحة) برقم (١٩٠٤) .

(٢) انظر : حجة الله البالغة ، ج ١ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، نشر دار التراث بالقاهرة .

(٣) هو في سنن ابن ماجه برقم (٣٣٢٠) ، وفي الزوائد : في إسناده عبد الله بن سعيد المقرئ ، وهو متروك ، وقد صححه الحاكم فرداه الذهبي بأن عبد الله واه ، وكذا ضعفه العراقي كما في فيض القدير (٥/ ٤٣) ، ورواه الترمذي عن عمر ، ورواه هو وأحمد والحاكم عن أبي أسيد : (كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة) ، وقال الحاكم : صحيح وأقره الذهبي ، وقال ابن عبد البر : في سننه من الطريقتين اضطراب (الفيض : ٥/ ٤٣) وذكره الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٤٤٩٨) .

بالتمر» . . إلخ . رواه النسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة وصححوه^(١) . فإن هذا من أمور العادات التي لا قرينة فيها ولا حقوق تقتضي التشريع .

«بخلاف الحديث : «كلوا لحوم الأضاحي وادخروا» ، رواه أحمد والحاكم عن أبي سعيد وقتادة بن النعمان ، وسنده صحيح^(٢) ، فإن الأضاحي من النسك ، والأكل منها سنة ، فأمر المضحى به للنسك ، وادخارها جائز له ، ولو لا الأمر به لظن تحريمه أو كراهته ، لعلاقة الأضاحي بالعيد ، فهي ضيافة الله تعالى للمؤمنين في أيام العيد .

«فالتشريع إما عبادة أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بها وجوباً أو ندباً ، وإما مفسدة نهينا عنها ، اتقاء لضررها في الدين ، كدعاء غير الله فيما ليس من الأسباب التي يتعاون عليها الناس ، وكأكل المذبوح لغير الله ، وتعظيم غير الله بما شرع تعظيم الله به من الذبح له والحلف باسمه ، أو لضررها في العقل أو الجسم أو المال أو العرض أو المصلحة العامة ، وإما حقوق مادية أو معنوية أمرنا بأدائها لأهلها ، كالمواريث والنفقات ومعاشرة الأزواج بالمعروف ، أو أمرنا بالتزامها لضبط المعاملات كالوفاء بالعقود ، وبإدخال حكم الاستحباب ، وحكم كراهة التنزيه في التشريع تتسع أحكامه في أمور العادات كما يعلم مما يأتي .

«ليس من التشريع الذي يجب فيه امتثال الأمر واجتناب النهي ما لا يتعلق به حق لله تعالى ولا لخلقه ، لا جلب مصلحة ، ولا دفع مفسدة ، كالعادات والصناعات والزراعة والعلوم والفنون المبنية على التجارب والبحث . وما يرد فيها من أمر ونهي يسميه العلماء (إرشاداً) لا تشريعاً ، إلا ما ترتب على النهي عنه وعيد كلبس الحرير .

(١) رواه النسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة ، ولم يصححه أحد فيما علمت : ذكر المناوي في (الفيض) أن مداره من جميع طرقه على أبي زكير ، قال ابن حبان : لا ينجح به ، روى هذا الحديث ولا أصل له ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به . وفي الميزان : هذا حديث منكر ، رواه الحاكم ولم يصححه مع تساهله في التصحيح ، اهـ ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوعات (فيض القدير ٤٤/٥) وحكم الألباني في (ضعيف الجامع الصغير) بأنه موضوع (رقم ٤٢٠٤) ، وإنما وقع السيد رشيد في هذا الخطأ من جراء ثقته برموز الجامع الصغير للسيوطي ، وفيها ما فيها .

(٢) اعتمد السيد رشيد في تخريج الحديث على السيوطي ، وفيه تقصير ، فقد رواه مسلم عن أبي سعيد وجابر وعائشة ، والبخاري عن سلمة بن الأكوع ، كما في صحيح الجامع الصغير (٤٥٠٣) .

«وقد ظن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - أن إنكار النبي ﷺ لبعض الأمور الدنيوية المبنية على التجارب للتشريع ، كتلقيح النخل ، فامتنعوا عنه ، فأشاح «خرج ثمره شيصاً» ، أي رديئاً ويا بساً ، فراجعوه في ذلك ، فأخبرهم أنه قال ما قال عن ظن ورأي لا عن تشريع ، وقال لهم : «أنتم أعلم بأمر دنياكم» والحديث معروف في صحيح مسلم ، وحكمته تنبيه الناس إلى أن مثل هذه الأمور الدنيوية والمعاشية كالزراعة والصناعة لا يتعلق بها لذاتها تشريع خاص ، بل هي متروكة إلى معارف الناس وتجاربيهم .

«وكانوا يراجعونه أيضاً فيما يشبهه عليهم : أهو من رأيه - ﷺ - واجتهاده الدنيوي ، أو بأمر من الله تعالى ، وإلا لم يكن تشريعاً ، كسؤاله عن الموضع الذي اختاره لنزول يوم بدر ، قال له الحباب بن المنذر رضي الله عنه : أهذا منزل أنزلك الله ليس لنا متقدم عنه ولا متأخر؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فلما أجابه بأنه رأي لا وحي ، وأن المعول فيه على المصلحة ومكايد الحرب ، أشار بغيره ، فوافقه ﷺ^(١) .

«وإذا اشتبه على بعض الصحابة بعض هذه المسائل فغيرهم أولى بأن يعرض لهم الاشتباه في كثير منها ، وكان النبي ﷺ يبين لأولئك الحق فيما اشتبهوا فيه ، ومن ذا يبين ذلك بعده ؟

«ولو لم يتخذ الناس اجتهاده من بعده ديناً يوجبون اتباعه لكان الأمر ، ولكن اتخذه ديناً قد كثرت به التكاليف ، ووقع المسلمون به في حرج عظيم في الأزمنة التي ضعف فيها الاتباع ، فتقلت الطباع ، فصاروا يتركون ما ثقل عليهم منها ، وجرأهم ذلك على ترك المشروع القطعي ، الذي لا حرج ولا عسر فيه . ثم جرهم ذلك إلى ترك بعضهم للدين كله ، ودعوة غيرهم إلى ذلك ! والجامدون من مقلدة الفقه المتشددين في إلزام الأمة التدينَ باجتهاد الفقهاء لا يشعرون بهذه العاقبة السوءى ، ولا يبالون إذا أشعرهم المصلحون !» .

قال السيد رشيد رحمه الله : « مثال ما شدد به بعضهم من ذلك صبغ الشيب بالسواد ، وهو من الأمور العادية المتعلقة بالزينة المباحة ؛ إذ لا تعبد فيه ولا حقوق لله ولا للناس ، إلا ما قد يعرض فيه وفي مثله كالزني ، من كون فعله أو تركه

(١) يأتي تخريجه في صفحة : ٥٤ .

صار خاصاً للكفار ، وفعله بعض المسلمين تشبهاً بهم ، أو صار بفعله له مشابها لهم بحيث يعد منهم . وفي ذلك ضرر معنوي وسياسي معروف عند الباحثين في سنن الاجتماع ، من كون المتشبه يقوم تقوى عظمتهم في نفسه ، من حيث تضعف فيها رابطة بقومه وأهل ملته . وقد ورد في صبيغ الشيب أخبار وآثار يدل بعضها على استحبابه - عادة لآعبادة - ولو بالسواد . وفهم بعض العلماء منها استحبابه شرعا ، وفهم آخرون من بعض آخر كراهته بالسواد ، بل قال المشددون منهم بتحريمه ، فصار المقلدون لهم ينكرون على فاعله ، ويعدون عاصياً لله تعالى ، فخالقوا هدي السلف في المسألة ، وفي القاعدة العامة وهي عدم الإنكار في المسائل الاجتهادية التي وقع فيها الخلاف .

وأطال الشيخ رشيد القول في مسألة صبغ الشيب ، وما يتعلق به ، ثم قال :
«وقد صح أنه نبه الأمة إلى أن بعض أعماله في بعض العبادات لم يقصد بها التشريع ، كموقفه في عرفات والمزدلفة ، لثلا يلتزموها تديناً فيكونوا قد شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله .

«على أن من توخى اتباعه - عليه صلوات الله وسلامه - في العادات حباً فيه ، وتذكراً لحياته الشريفة ، بدون أن يعتقد أن ذلك من الدين ، أو يوهم الناس ذلك ، أو يتحمل ضرراً لا يباح التعرض له شرعاً ، ومن غير أن يكون سبب شهرة مذمومة شرعاً ، فجدير بأن يكون اتباعه هذا مزيد كمال في إيمانه ، من حيث إنه بتحري ذلك يزيد تذكره للنبي ﷺ وحبه له .

«وقد انفرد من الصحابة ابن عمر - رضى الله عنهما - بتتبع أعماله ﷺ وعاداته وتقليبه في سفره ، ولا سيما سفر حجة الوداع وتحري اتباعه في ذلك كله . ولم يكن سائر الصحابة يفعلون ذلك ، لثلا يعده الناس تشريعاً ، فيكون جناية على الدين . فالزيادة فيه كالنقص منه ، وهي تتضمن تكذيب قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (المائدة : ٣) . (١) ١هـ .

تقسيم الشيخ شلتوت السنة إلى تشريع وغير تشريع :
وعن اهتم بيان هذا الأمر في عصرنا ، وأعطاه عنوانه الحالي - كما ذكرنا في مطلع

(١) تفسير المنار: (ج ٩ ص ٣١٧)، وما بعدها .

البحث - شيخنا الشيخ محمود شلتوت ، فقد استفاد مما كتبه الدهلوي ورشيد رضا والقرافي وغيرهم ، وقسمه تقسيماً حسناً ننقله عنه هنا .

قال رحمه الله :

« ينبغي أن يلاحظ أن كل ما ورد عن النبي ﷺ ، ودون في كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقريراته على أقسام :

أحدها : ما سبيله سبيل الحاجة البشرية ؛ كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور ، والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية ، والشفاعة ، والمساومة في البيع والشراء .

ثانيها : ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية ، كالذي ورد في شئون الزراعة والطب ، وطول اللباس وقصره .

ثالثها : ما سبيله سبيل التدبير الإنساني أخذاً من الظروف الخاصة ، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية ، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة والكمون والكر والفر ، واختيار أماكن النزول ، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدربة الخاصة .

وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً يتعلق به طلب الفعل أو الترك^(١) ، وإنما هو من الشئون البشرية التي ليس مسلك الرسول ﷺ فيها تشريعاً ولا مصدر تشريع .

السنة تشريع عام وخاص :

رابعها : ما كان سبيله التشريع ، وهو على أقسام :

« أولاً » : ما يصدر عن الرسول ﷺ على وجه التبليغ بصفته رسولاً ، كأن يبين مجملًا في الكتاب ، أو يخصص عامًا ، أو يقيد مطلقًا ، أو يبين شأنًا في العبادات أو الحلال والحرام ، أو العقائد والأخلاق ، أو شأنًا متصلاً بشيء مما ذكر .

وهذا النوع تشريع عام إلى يوم القيامة ، فإن كان منهياً عنه اجتنبه كل إنسان بنفسه ، لا يتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به والوصول إليه .

(١) لنا تعليق على كلام الشيخ - رحمه الله - هنا ، سيأتي بعد .

«ثانياً»: ما يصدر عنه ﷺ بوصف الإمامة والرياسة العامة للجماعة المسلمين ، كبعث الجيوش للقتال ، وصرف أموال بيت المال في جهاتها ، وجمعها من محالها ، وتولية القضاة والولاة ، وقسمة الغنائم ، وعقد المعاهدات ، وغير ذلك مما هو شأن الإمامة والتدبير العام لمصلحة الجماعة .

وحكم هذا أنه ليس تشريعاً عاماً ، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن الإمام ، وليس لأحد أن يفعل شيئاً منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبي فعله أو طلبه .

«ثالثاً»: ما يصدر عنه ﷺ بوصف القضاء ، فإنه كما كان رسولاً يبلغ الأحكام عن ربه ، ورئيساً عاماً للمسلمين ينظم شئونهم ويدبر سياستهم ، كان عليه الصلاة والسلام - مع ذلك - قاضياً ، يفصل في الدعاوي بالبينات أو الأيمان أو النكول .

«وحكم هذا أنه كسابقه - ليس تشريعاً عاماً ، فلا يجوز لأي إنسان أن يقدم عليه بناء على قضائه به ، وفصله فيه بحكم معين ، بين من حكم بينهم ، بل يتقيد المكلف فيه بحكم الحاكم ، لأن الرسول تصرف بوصف القضاء ، ومن هذه الجهة . لا يلزم المكلف إلا بقضاء مثله . فمن كان له حق على آخر ، ويجحده ، وله عليه بينة فليس له أن يأخذ حقه إلا بحكم الحاكم ، لأن هذا هو الذي كان شأن أخذ الحقوق عند التجاحد على عهد الرسول ﷺ .

«هذا ومن المفيد جداً معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف ، وكثيراً ما نخفى فيما ينقل عنه ﷺ ، ولا ينظر فيه إلا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو أقره . ومن هنا ، نجد أن كثيراً مما نقل عنه ﷺ صور بأنه شرع أو دين ، وسنة أو مندوب ، وهو لم يكن في الحقيقة صادراً على وجه التشريع أصلاً ، وقد كثر ذلك في الأفعال الصادرة عنه ﷺ بصفة البشرية ، أو بصفة العادة والتجارب .

«ونجد أيضاً أن ما سيق على وجه الإمامة أو القضاء قد يؤخذ على أنه تشريع عام ، ومن ذلك تضطرب الأحكام وتختلط الجهات .

«وقد تكون معرفة الجهة فيما ينقل من كل ذلك . واضحة جلية ، فيتقيد كل فعل بالجهة التي صدر عنها . وقد يشتبه الأمر على الناظر في معرفة الجهة التي صدر عنها الفعل ، فيقع خلاف بين العلماء في صفة التشريع ، تبعاً لخلافهم في الجهة التي صدر عنها ذلك التشريع .

«ولنضرب لذلك أمثلة يتضح منها هذا النوع :

« ١ - صح أن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

واختلف العلماء في أن ذلك : هل صدر عنه بطريق التبليغ والفتوى فيكون حكماً عاماً ، لكل أحد أن يحيي أرضاً لا حق لأحد فيها ، فتكون له ، أذن الإمام في ذلك أم لم يأذن ، أو أنه صادر عنه باعتبار إمامته ورياسته ، فلا يكون حكماً عاماً ، ولا يجوز لأحد إحياء الأرض المذكورة إلا بإذن الإمام ؟

ذهب إلى الأول جمهور الفقهاء ، وإلى الثاني أبو حنيفة .^(١)

« ٢ - صح أن النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة لما قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني ، قال لها : « خذي لك ولولدي ما يكفيك بالمعروف »^(٢) . واختلف العلماء في هذا : هل كان بطريق الفتوى والتبليغ ، فيجوز لكل من ظفر بحقه أن يأخذه بغير علم خصمه ؟ أو كان بطريق القضاء ، فلا يجوز لأحد أن يأخذ حقه أو جنس حقه ، إذا تعذر أخذه من غريمه ، إلا بقضاء القاضي ؟

« وهذه هي المسألة المعروفة عند الفقهاء بمسألة (الظفر) ،^(٣) ولهم فيها أقوال وترجيحات »^(٤).

« ٣ - صح أن النبي ﷺ قال : « من قتل قتيلاً فله سلبه » .

والسلب هو ما على القتل من ملابس وأدوات . واختلف العلماء أيضًا فيه على هذا النحو المتقدم ، فمنهم من يرى أنه تصرف بالإمامة - فلا يستحق أحد سلب مقتوله ، إلا أن يقول الإمام ذلك في الموقعة . ومنهم من يرى أنه تبليغ ، فيستحق كل قاتل سلب قتيله ، أعلن الإمام أم لا .

(١) وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب (إحياء الموات) من كتب الحنفية . وراجع فيها إن شئت : الجزء السادس من شرح (الزيلعي) والتعليقات عليه .

(٢) رواه البخاري عن عائشة في مواضع من صحيحه . ورواه مسلم أيضًا ، وقد مر تخريجه .

(٣) معناها : أن الإنسان إذا كان له حق عند غيره ، وقدر على أخذه بعينه ، أو أخذ ما يساوي قدره من مال ذلك الغير ، فهل يجوز له أخذ ذلك منه أو لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك ، فمنهم من جوزه سواء كان المأخوذ من جنس حقه أم لا ، وسواء علم غريمه أو لم يعلم ، بشرط ألا يترتب عليه فتنة ولا رذيلة ، ومنهم من منع ، ومنهم من فصل .

(٤) انظر إن شئت : (إغاثة اللهفان) لابن القيم ، وباب (العارية) من كتاب (سبل السلام) .

«قال الكمال : «ولا خلاف في أنه - عليه الصلاة والسلام- قال ذلك ، وإنما الكلام في أن هذا كان منه نَصَبٌ شرع على العموم في الأوقات والأحوال ، أو كان تحريضاً قاله في وقائع فيخصها » . فعند الشافعي : هو نَصَبٌ شرع ، لأنه هو الأصل في قوله : لأنه مبعوث لذلك ، إلى آخر المسألة في فصل التنفيل من الجزء الرابع في (فتح القدير) .

«هذا ، وقد عرض لهذه المسألة - بوجه عام - الإمام القرافي في كتابه (الفروق) كما عرض لها الإمام ابن القيم الجوزي في كتابه « زاد المعاد - ج ٢ » في أثناء الكلام على غزوة حنين ، وعرض لها - كما أشرنا - كثير من الفقهاء في جزئيات المسائل التي انبنى الخلاف فيها بين الأئمة على الخلاف في جهة التصرف الذي صدر عن الرسول .

ومن هذا نرى أن كل الفقهاء مجمعون على تقرير مبدأ التفرقة بين الجهتين في مصدر التصرف ، وأنه معترف به عندهم^(١) . اهـ .

هذا ما كتبه الشيخ شلتوت في كتابه (فقه القرآن والسنة : القصاص) وهو يضم جملة محاضرات ألقاها قديماً على طلبة الدراسات العليا في جامعة فؤاد الأول (القاهرة فيما بعد) ثم أودعها كتابه (الإسلام عقيدة وشرعية) .

ولا يفوتني أن أعقب هنا على بعض كلام شيخنا شلتوت ، رحمه الله ، وخصوصاً فيما يتعلق بالقسم الأول الذي لم ير السنة فيه للتشريع ، فأقول :

ليس كل ما يتعلق بالأكل والشرب والنوم والمشي والجلوس والتزاور ونحوها سبيل الحاجة البشرية ، بل ينبغي أن نفرق هنا بين ما ثبت من هذا (بفعله) عليه السلام ، وما ثبت (بقوله) .

(فالفعل) ، كما ذكرنا من قبل ، لا يدل على أكثر من المشروعية ، ولا يدل على وجوب ولا استحباب في نفسه ، كما في قضية الأكل باليد وما شابهها ، ما لم يثبت قصد القرية فيه .

ولكن من فعل ذلك تشبُّهاً بالرسول الكريم ، وحباً لكل ما صدر عنه ، فهو محسن ومأجور بنيته ، كما نبهنا لذلك من قبل ، وأشار إليه السيد رشيد في بحثه ، وإلى حسن أثره في نفس صاحبه بالقيود التي ذكرها ، كما هي طريقة ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) الإسلام عقيدة وشرعية ، للشيخ محمود شلتوت ص ٤٢٧ - ٤٣١ ، ط مطبعة الأزهر ١٩٥٩ م .

فأما (القول) في هذا المجال ، فقد يدل على الإرشاد كما قال صاحب المنار ، وكما نبه عليه علماء الأصول . وقد يدل على الاستحباب في الأمر ، أو الكراهية في النهي ، وقد يدل على الإيجاب في الأمر أو التحريم في النهي ، تبعاً للقرائن ، كالتشديد في الأمر ، والوعيد في النهي ، كما ورد في قضية الأكل بالشمال ، ولبس الحرير ، والأكل أو الشرب في أنية الذهب والفضة ونحوها ، مما دلت الأدلة على تحريمه .

ومثل ذلك ، يقال فيما سبيله سبيل التجربة والعادة ، كالذي ورد في الطب وطول اللباس وقصره ، فبعض ما ورد في الطب يحمل طابع التجربة بالفعل ، ولهذا لا يؤخذ مأخذ العموم لكل الناس وكل الأحوال ، وقد نبه المحقق ابن القيم (في زاد المعاد) إلى كثير من ذلك ، وسيأتي البحث فيه .

وبعضها يحمل طابع التشريع والتوجيه مثل : « يا عباد الله : تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد : الهرم » ^(١) « تداووا ولا تداووا بحرام » ^(٢) وغير ذلك من الأحاديث التي وضعت مبادئ أساسية ومهمة للصحة والطب ^(٣) .

ومثل ذلك موضوع الثياب ، فقد ورد النهي عن لبس الحرير - وكذلك الذهب - للرجال ، كما ورد وعيد شديد في جملة أحاديث في تطويل الثوب أو إسباله ، بعضها - وهو الأكثر - مقيد بقصد الخيلاء ، وبعضها مطلق ، وينبغي أن يحمل المطلق هنا على المقيد ؛ على أن من قصر ثوبه اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام ، فهو مأجور كما قلنا .

وللإسلام في اللبس ، كما في الأكل والشرب ، آداب متميزة لها أهداف دينية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية وسياسية ينبغي ألا نهملها ، وعسى أن نعرض لها في مناسبة أخرى .

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن ، وابن حبان والحاكم عن أسامة بن شريك ، كما في صحيح الجامع الصغير (٢٩٣٤) ، وقد تقدم .

(٢) جزء من حديث رواه أبو داود في الطب عن أبي الدرداء (٣٨٧٤) .

(٣) انظر : (السنة وعلم الصحة) في القسم الثاني من هذا الكتاب .

تحقيق الطاهر بن عاشور :

ومن عني بهذا الأمر من علماء العصر ، وشرحه وفصله ومثّل له ، العلامة محمد الطاهر بن عاشور شيخ علماء تونس في كتابه : « مقاصد الشريعة الإسلامية » . فقد نقل ملخّص كلام القراني في « الفروق » ، ثم عقب عليه بقوله :

« إن لرسول ﷺ صفات وأحوالاً تكون باعثاً على أقوال وأفعال تصدر منه . فبنا أن نفتح لها مشكاة تضيء في مشكلات كثيرة لم تزل تعنت الخلق ، وتشجي الخلق . وقد كان أصحابه يفرقون بين ما كان من أوامر الرسول صادراً في مقام التشريع ، وما كان صادراً في غير مقام التشريع ، وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه .

ففي الحديث الصحيح : أن بريرة لما اعتقها أهلها كانت زوجة لمغيث العبد ، فملكك أمر نفسها بالعتق ، فطلقت نفسها . وكان مغيث شديد المحبة لها ، وكانت شديدة الكراهية له ، فكلم رسول الله ﷺ في ذلك ، فكلمها رسول الله في أن تراجعها فقالت : أأمرني يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولكنني أشفع » فأبت أن تراجعها ، ولم يثر بها رسول الله ﷺ ولا المسلمون .

وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله : أنه مات أبوه عبد الله بن عمرو ابن حرام . وعليه دين ، فكلم جابر رسول الله ﷺ في أن يكلم غرماء أبيه أن يضعوا من دينه ، فطلب النبي عليه الصلاة والسلام منهم ذلك ، فأبوا أن يضعوا منه . قال جابر : « فلما كلمهم رسول الله كأنهم أغروا بي » . ولم يثر بهم المسلمون على ذلك . ونظائر ذلك ستأتي .

« على أن علماء أصول الفقه قد تعرضوا ، في مسائل السنة النبوية ، إلى ما كان من أفعال رسول الله ﷺ جبلياً أنه لا يدخل في التشريع . وما ذلك إلا لأنهم لم يهملوا ما كان من أحوال رسول الله ﷺ أثراً من آثار أصل الخلقة لا دخل للتشريع والإرشاد فيه . وترددوا في الفعل المحتمل كونه جبلياً وتشريعياً كالحج على البعير . وقد يغلط بعض العلماء في بعض تصرفات رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فيعمد إلى القياس عليها قبل الثبوت من سبب صدورها » .

قال الشيخ رحمه الله :

« وقد عرض لي الآن أن أعد من أحوال رسول الله ﷺ - التي يصدر عنها قول منه أو فعل - اثني عشر حالاً . منها ما وقع في كلام القراني ، ومنها ما لم يذكره . وهي :

التشريع ، والفتوى ، والقضاء ، والإمارة ، والهدي ، والصلح ، والإشارة على المستشير ، والنصيحة ، وتكميل النفوس ، وتعليم الحقائق العالية ، والتأديب ، والتجرد عن الإرشاد .

وقد تحدث الشيخ رحمه الله عن هذه الأحوال ، وضرب لها الأمثلة ، مما قد نوافقه في بعضها أو نخالفه ، وأطال في ذلك فليرجع إليه .

والمقصود ، أنه يتفق مع من ذكرنا من العلماء أن من السنة ما ليس بتشريع عام دائم ، ومنها ما لا يدخل باب التشريع أصلاً .

وحسبي أن أذكر آخر الأحوال التي عددها ، وهي حالة التجرد عن الإرشاد قال :

«وأما حال التجرد عن الإرشاد ، فذلك ما يتعلق بغير ما فيه التشريع والتدين وتهذيب النفوس وانتظام الجماعة . ولكنه أمر يرجع إلى العمل في الجبلة ، ومن دواعي الحياة المادية ، وأمره لا يشتهه ، فإن رسول الله ﷺ يعمل في شؤنه البيئية ومعاشه الحيوي أعمالاً لا قصد منها إلى تشريع ، ولا طلب متابعة . وقد تقرر في أصول الفقه أن ما كان جبلياً من أفعال رسول الله ﷺ لا يكون موضوعاً لمطالبة الأمة بفعل مثله ، بل لكل أحد أن يسلك ما يليق بحاله . وهذا كصفات الطعام واللباس والاضطجاع والمشي والركوب ونحو ذلك ، سواء كان ذلك خارجاً عن الأعمال الشرعية كالمشي في الطريق والركوب في السفر ، أم كان داخلياً في الأمور الدنيوية ، كالركوب على الناقة في الحج . ومثل الهوي باليدين قبل الرجلين في السجود عند من رأى أن رسول الله ﷺ أهوى يديه قبل رجله حين أسنّ وبدن . وهو قول أبي حنيفة .

«كذلك ما يروى أن النبي ﷺ نزل في حجة الوداع بالمحصب الذي هو خيف بني كنانة . ويقال له : الأبطح . فصل في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم هجع هجعة ، ثم انصرف بمن معه إلى مكة لطواف الوداع . فكان ابن عمر يلتزم النزول به في الحج ، ويراها من السنة ويفعل كما فعل رسول الله ﷺ .

وفي البخاري عن عائشة أنها قالت : « ليس التحصيب بشيء ؛ إنما هو منزل نزل به رسول الله ﷺ ليكون أسمع لخروجه إلى المدينة » . تعنى لأنه مكان متسع يجتمع فيه الناس . ويقولها ، قال ابن عباس ومالك بن أنس .

«وكذلك حديث الاضطجاع على الشق الأيمن بعد صلاة الفجر .

وبعد ، فلا بد للفقهاء من استقراء الأحوال ، وتوسم القرائن الحاقّة بالتصرفات النبوية . فمن قرائن التشريع : الاهتمام بإبلاغ النبي ﷺ إلى العامة ، والحرص على العمل به ، والإعلام بالحكم وإبرازه في صور القضايا الكلية ، مثل قول رسول الله ﷺ : « ألا لا وصية لوارث » ، وقوله : « إنما الولاء لمن أعتق » .

«ومن علامات عدم قصد التشريع : عدم الحرص على تنفيذ الفعل ، مثل قول النبي ﷺ في مرض الوفاة : « أتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده » .

«قال ابن عباس : فاختلفوا، فقال بعضهم : حسبنا كتاب الله ، وقال بعضهم : قدموا له يكتب لكم ، ولا ينبغي عند نبي تنازع . فلما رأى اختلافهم قال : «دعوني فما أنا فيه خير» .

واعلم أن أشد الأحوال التي ذكرناها اختصاصاً برسول الله ﷺ هي حالة التشريع ، لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثته حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى : ﴿ وما محمد إلا رسول ﴾^(١) . فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال - فيما هو عوارض أحوال الأمة - : صادراً مصدر التشريع ، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك .

«وقد أجمع العلماء على الأخذ بخبر سعد بن أبي وقاص ، حيث سأل النبي ﷺ أن يوصي في ماله . قال له : « الثلث والثلث كثير » فجعلوا الوصية بالزائد على الثلث مردودة إلا أن يميزها الورثة ، ولم يحملوه محمل الإشارة والنصيحة مع ما قارنه مما يسمح بذلك وهو قوله : « إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس » فإنه مؤذن بالنظر إلى حالة خاصة بسعد وورثته وشدة فقرهم ، ومع كونه جرى بين رسول الله ﷺ وبين سعد خاصة ، ولم يفعل به رسول الله ﷺ ولا رواه عنه غير سعد . فكان للفقهاء أن يميز الوصية بأكثر من الثلث لمن كان ورثته أغنياء ، ولم يقل به أحد من أهل العلم ، أو لمن لم يكن له وارث ، وقد قال بذلك بعض أهل العلم فيما نقل ابن حزم في (المحلى) عن ابن مسعود وعبيدة السلماني وطائفة ، وهو قول شاذ^(٢) ١ هـ .

(١) آل عمران : ١٤٤ .

(٢) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية : ٣٠-٣٩ ط . الشركة التونسية للتوزيع .

وقفه للمناقشة والتمحيص :

ولا بد لنا هنا بعد هذه النقول ، من وقفة متأنية أمام هذه القضية الأصولية الهامة ، نراجع فيها الأقوال ، ونناقش الآراء ، محاولين أن نمحصها ونخرج منها برأي ، في ضوء النصوص والقواعد والمقاصد ، سائلين الله تعالى أن يلهمنا الصواب ، وألا يجرمنا الأجر ، وأن يحرر أنفسنا من أسر التعصب والتقليد ، واتباع الهوى ، وسوء الظن بالآخرين .

حقيقتان لا ينبغي الخلاف عليهما :

ومن اللازم هنا لتحقيق هذا الموضوع أن أبرز حقيقتين ، أحسب أن لا خلاف عليهما ، أو لا ينبغي الخلاف عليهما ، وهما :

أولاً : أن جمهرة السنة - سواء كانت أقوالاً أم أفعالاً أم تقاريرات - هي للتشريع ، ومطلوب فيها الاتباع للنبي ﷺ ، الذي جعل الله الهداية في اتباعه : ﴿ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (الأعراف : ١٥٨) .

ثانياً : أن من السنة ما ليس للتشريع ، ولا يجب الطاعة فيه ، وهو ما كان من أمر الدنيا المحض ، وهو الذي جاء في الحديث الصحيح : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » ، وهو الذي ورد في تأبير النخل ، كما سبق بيانه .

وإذا كانت هاتان الحقيقتان متفقاً عليهما ، فإن الخلاف إنما هو في تطبيق هذا المبدأ على بعض الأحاديث ، أو في بعض المجالات ، مثل الأحاديث المتعلقة بالأكل والشرب ، والملبس ، والزينة ، والاحتفال ، والطب ، ووصف أدوية معينة ، ونحو ذلك : هل هي من (أمر ديننا) الموكول إلينا . ونحن أعلم به ؛ لأن الوحي لم يجئ ليلزم الناس فيه بتكليف يأمر أو ينهى ، أو هو من (أمر ديننا) الذي يجب أن نتلقاه من الوحي ، ونلتزم بطاعته فيه ؟

ويكمل هذا ما صدر عن الرسول ﷺ من تشريعات ، ليس لها صفة العموم والدوام ، بل قصد بها علاج أوضاع معينة في ظروف معينة . وهو ما يترجم عنه بأنه صدر عنه بوصف الإمامة والرئاسة أو القضاء ، وأصله كالمفتق عليه ، ولكن الخلاف في التطبيق على الجزئيات المختلفة .

بين الإفراط والتفريط :

وعلى عادتنا في جل قضايانا المعاصرة - وبخاصة القضايا الفكرية - نقف بين طرفي الإفراط والتفريط ، في هذه القضية الكبرى .

فمنا من يريد أن يخلع عن السنّة رداء التشريع في الأمور المذكورة ، وفي غيرها من شئون المعاملات في هذه الدنيا ، متوكّثاً على الحديث المذكور : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » .

ومنا من ينكر أن يكون من السنّة شيء ليس للتشريع ، محتجّاً بأننا مأمورون باتّباع سنّة نبينا ﷺ ، وهذا ثابت بالنصوص والإجماع ، فكيف تكون هناك سنّة لا تتبع ؟

مفهوم (السنّة) عند الصحابة والسلف :

وأود أن أذكر أن السابقين من علماء الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يُغفلوا هذه القضية ، بل بحثوا فيها بالفعل ، ولكن ليس تحت عنوان (التشريع) أو (عدم التشريع) في السنّة .

بل كان البحث يثور عندهم تحت عنوان آخر : هل هذا العمل - الذي ثبت عن الرسول ﷺ - سنّة أو ليس بسنّة ؟ وهذا يعني أمرين في غاية الأهمية :

أولهما : أن ما كان سنّة فهو مطلوب الاتّباع .

وثانيهما : أن بعض ما جاء عن النبي ﷺ ليس بسنّة وهو ما يعبر عنه المعاصرون بأنه ليس للتشريع .

وسر ذلك : أن مصطلح (السنّة) كما استقر عليه الأمر وسجله العلم الإسلامي - وهو : ما روي عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير - أعم من المعنى اللغوي ، الذي كان الصحابة يفهمونه من اللفظ عند إطلاقه ، ويعبرون به عما ثبت عن رسول الله ﷺ من الأمور العملية ، التي هي موضع الاتّباع والاقتداء .

وسبب ذلك أن كلمة (السنّة) في معناها اللغوي - الذي هو الأصل فيها - تعني : الطريقة المتبعة ، وهذا لا يكون إلا فيما قصد به التشريع والاتّباع .

فلما انتقل معناها إلى كل ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو سيرة ، كما اصطلاح عليه أهل العلم أخيراً - ولا مشاحة في الاصطلاح - دخل في السنّة ما يكون للتشريع وهو الغالب ، وما قد لا يكون للتشريع ، وهو قليل . ولكنه موجود .

ومن أخطر الأمور في مجال العلم - التي كثيراً ما تضلل الدارسين - : حمل عبارات المتقدمين على مصطلحات المتأخرين الحادثة .

فالمقدمون - مثلاً - يطلقون كلمة (النسخ) ويعنون بها ما لا يعنيه المتأخرون منها . وكذلك كلمة (السنّة) .

أعود فأقول : إن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يبحثون الموضوع الذي نتحدث عنه اليوم تحت عنوان : سنّة أم غير سنّة؟ لا تحت عنوان : تشريع أم ليس بتشريع؟

نجد هذا بوضوح فيما رواه الإمام أحمد في مسنده ، قال : حدثنا سريج ويونس قالا : حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن ابن عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال :

قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأن ذلك سنّة؟ فقال : صدقوا وكذبوا قلت : ما صدقوا وما كذبوا؟ قال : صدقوا ، رمل رسول الله ﷺ بالبيت ، وكذبوا ، ليس بسنّة ، إن قريشا قالت زمن الحديبية : دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النّفّ (١) فلما صالحوه على أن يقدموا من العام المقبل ، وقيموا بمكة ثلاثة أيام ، فقدم رسول الله ﷺ ، والمشركون من قبل قعيقعان ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « ارملوا بالبيت ثلاثاً ، وليس بسنّة » .

قلت : ويزعم قومك أنه طاف بين الصفا والمروة على بعير ، وأن ذلك سنّة؟ فقال : صدقوا وكذبوا ، فقلت : وما صدقوا وكذبوا؟ فقال : صدقوا ، قد طاف بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا ، ليست بسنّة ، كان الناس لا يُدفعون عن رسول الله ﷺ ولا يُصرّفون عنه ، فطاف على بعير ، ليسمعوا كلامه ، ولا تناله أيديهم .

قلت : ويزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة ، وأن ذلك سنّة؟ قال : صدقوا . إن إبراهيم لما أمر بالمناسك ، عرض له الشيطان عند المسعى ، فسابقه ، فسبقه إبراهيم ، ثم ذهب به جبريل إلى جرة العقبة ، فعرض له الشيطان ،

(١) النّفّ (بفتح النون والغين) : دود تكون في أنوف الإبل والغنم ، واحداً نففة .

فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى ، فرماه بسبع حصيات ، قال : فتلّه للجين ، قال يونس : وثم تله ^(١) للجين ، وعلى إسماعيل قميص أبيض ، وقال : يا أبت ، إنه ليس لي ثوب تكفنتي فيه غيره ، فاخلعه حتى تكفنتي فيه ، فعالجه ليخلعه ، فنودي من خلفه ﴿ أن يا إبراهيم قد صدّقت الرؤيا ﴾ ^(٢) فالتفت إبراهيم ، فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين . . . الحديث ^(٣).

هنا نرى أن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو حبر الأمة ، يرى أن أفعال النبي ﷺ في الحج ، منها ما هو سنة تطاع وتبوع ، ومنها ما ليس بسنة ، برغم ثبوتها عنه ﷺ.

بعض أفعال الحج ليس بسنة :

ومن المعلوم أن أفعال الحج تغلب عليها الصبغة التعبدية ، ومع ذلك نجد بعض أفعال النبي ﷺ في الحج قد اختلف فيها الصحابة : أعتبر من السنة والمناسك أم لا تعتبر ؟

من ذلك : النزول بالمحصب ليلة النفر من منى . والمحصب - ويقال له : الأبطح - البطحاء التي بين منى ومكة ، وهي ما انبطح من الوادي واتسع . فقد روى نافع عن ابن عمر : أنه كان يرى التحصيب سنة ، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه . روى ذلك البخاري ومسلم .

(١) تله : القاه وصرعه . (٢) الصافات : ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٣) هو في المسند برقم (٢٧٠٧) ، وقال الشيخ شاکر : إسناده صحيح ، أبو عاصم الغنوي : ثقة ، وثقه ابن معين ، وترجمه البخاري في الكنى رقم (٥٢٧) ، وأشار إلى هذا الحديث كعاداته في إشارات الدقة . قال : « أبو عاصم عن ابن عباس ، قال : الذبيح ، قال حجاج بن منهال عن حمادة بن سلمة » ، والحديث نقل الحافظ ابن كثير في التفسير (١٤٩: ٧) آخره عن هذا الموضوع ، من أول قوله « لما أمر إبراهيم بالمناسك » . وكذلك صنع الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٣٥٩ ، ٨ : ٢٠٠ - ٢٠١) من أول قوله : « قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة » وقال في الموضوع الأول : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات » . وقال في الثاني : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، غير أبي عاصم الغنوي ، وهو ثقة » ، وكذلك ذكر السيوطي جزءاً منه في الدر المنثور (٥: ٢٨٠) ونسبه أيضاً لابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان . وانظر: المسند : ٢٠٢٩ ، ٢٠٧٧ ، ٢٦٨٨ ، ٢٧٨٣ . اهـ . وانظر الحديث (١٢٦٤) في كتاب الحج من صحيح مسلم .

وحجته أن النبي ﷺ نزل بالمحصب ، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

ولكن لعائشة وابن عباس رأيا آخر :

روى البخاري عن ابن عباس ، قال : ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ . ومعنى (ليس بشيء) : أي ليس بسنة تتبع .

وروى عن عائشة ، قالت : إنما كان منزلاً نزله النبي ﷺ ليكون أسماً لخروجه . وروى عنها مسلم قولها : نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزل . . إلخ .

وقد بينت عائشة في حديث لها رواه أحمد سبب نزوله — عليه الصلاة والسلام — بالمحصب : « قالت : والله ! ما نزلها إلا من أجلي » . ذكر ذلك الحافظ في الفتح^(١) .

قال ابن القيم في « زاد المعاد » :

« وقد اختلف السلف في التحصيب ، هل هو سنة : أو منزل اتفاق ؟ على قولين . قالت طائفة : هو من سنن الحج ، فإن في « الصحيحين » عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى : « نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر^(٢) » . يعني بذلك المحصب . وذلك أن قريشاً وبني كنانة ، تقاسموا على بنى هاشم ، وبني عبد المطلب ، ألا ينكحوهم ، ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ في المكان . فقصده النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله . وهذه كانت عادته ، صلوات الله وسلامه عليه : أن يقيم شعائر التوحيد في مواضع الكفر والشرك ، كما أمر النبي ﷺ أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى .

« قالوا : وفي « صحيح مسلم » : عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا ينزلونه . وفي رواية لمسلم ، عنه : أنه كان يرى التحصيب سنة^(٣) .

(١) فتح الباري ج ٣ / ٥٩١ ط . السلفية .

(٢) أخرجه البخاري ٣ / ٣٦١ في الحج : باب نزول النبي ﷺ بمكة ، ومسلم (١٣١٤) في الحج : باب استحباب النزول بالمحصب .

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٠) (٣٣٧) و (٣٣٨) .

« وقال البخاري عن ابن عمر : كان يصلي به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ويهجع ، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ^(١) .

« وذهب آخرون - منهم ابن عباس ، وعائشة - إلى أنه ليس بسنة ، وإنما هو منزل اتفاق ، ففي « الصحيحين » عن ابن عباس ، قال : ليس المحصب بشيء ، وإنما هو منزل نزل ﷺ ليكون أسمح لخروجه ^(٢) .

« وفي « صحيح مسلم » : عن أبي رافع : لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح ، ولكن أنا ضربت قبته ، ثم جاء فنزل ^(٣) ، فأنزل له الله فيه بتوقيفه ، تصديقاً لقول رسوله : « نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة » ، وتنفيذاً لما عزم عليه ، وموافقة منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه ^(٤) .

ومثل ذلك الرَّمْل في الطواف . وهو الإسراع في المشي في طواف القدوم في الأشواط الثلاثة الأولى .

فرأى الجمهور أنه سنة ؛ لأن النبي - ﷺ - فعله وأمر به .

وقال ابن عباس - كما نقلنا عن المسند من قبل - : ليس هو بسنة ، من شاء رمل ، ومن شاء لم يرمل ^(٥) .

وبيّن ابن عباس ، فيما رواه البخاري : سبب أمر النبي بالرمل ، فقال : قدم رسول الله - ﷺ - وأصحابه ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم وفد وهتهم حمى يثرب ، فأمرهم النبي - ﷺ - أن يرملوا في الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركبتين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم ^(٦) .

وقد هم عمر رضي الله عنه أن يترك الرَّمْل ، ثم رجع عن همه .

ففي البخاري : أنه قال للركن (الحجر الأسود) : أما والله : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك .

(١) أخرجه البخاري ٤٧٢/٣ في الحج : باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧١/٣ في الحج : باب المحصب ، ومسلم (١٣١٢) .

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٣) .

(٤) من (زاد المعاد) ، ج ٣ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ ط . مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط .

(٥) الفتح ، ج ٣ / ٤٧١ .

(٦) الحديث في البخاري برقم ١٦٠٢ مع فتح الباري ط . دار الفكر .

فاستلمه . ثم قال : ما لنا وللرمل ؟ ! إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله !
ثم قال : شيء صنعته النبي - ﷺ - فلا نحب أن نتركه ^(١) .

ومحصل الحديث - كما في الفتح - أن عمر كان قد همّ بترك الرمل في الطواف ،
لأنه عرف سببه ، وقد انقضى ، فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك ،
لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها . فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى .
وقال . وأيضاً إن فاعل ذلك إذا ما تذكر السبب الباعث على ذلك ، فيتذكر نعمة
الله على إعزاز الإسلام وأهله .

ويؤيد ما همّ به عمر : أنهم اقتصروا عند مراعاة المشركين على الإسراع إذا مروا من
جهة الركنتين الشاميين ، لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية ، فإذا مروا بين الركنتين
اليانين ، مشوا على هيتهم ، كما هو مبين في حديث ابن عباس ^(٢) .

وقد رأينا الصحابة - رضوان الله عليهم - بزغم التزامهم بطاعة رسول الله ﷺ
واتباع سنته ، يخالفون ما أمر به في بعض الأحيان ، أو يفعلون ما نهى عنه ، إذا بان
لهم من القرائن : أن الأمر أو النهي لا يحمل جزماً وإلزاماً ، أو أنه رأي واجتهاد منه
عليه الصلاة والسلام في أمر من أمور دنياهم يسعهم أن يناقشوه أو يخالفوه فيه . أو
يكون مما صدر عنه بوصف الإمامة والرياسة للأمة والدولة ، فلا يحمل صفة
التشريع العام الدائم لكل الأمة إلى يوم القيامة .

وذلك مثل نهيمهم عن الوصال في الصوم ، ومع ذلك صاموا وواصلوا ، لظنهم
أن النهي كان - كما سبق ذلك في كلام العلامة رشيد رضا - من باب الرفق بهم .

وقد يخطئون في ظنهم في بعض المواقف ، كإصرار بعضهم على الصيام في
السفر، برغم المشقة ، فقال عنهم : أولئك العصاة ^(٣) !

وقد خالفوه - عندما أراد أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة ، ويرجعوا
بجيوشهم عن محاصرتها - فأبى السعدان ذلك ^(٤) .

(١) الحديث في البخاري برقم ١٦٠٥ .

(٢) فتح الباري ، ج ٣ / ٤٧٢ .

(٣) رواه مسلم في الصيام برقم (١١١٤) .

(٤) انظر : زاد المعاد ، (ج ٣ / ٢٧٣) ط الرسالة .

وقد جاء الأمر النبوي بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى^(١) ، ومع ذلك صبح أن عددا من أصحابه كانوا لا يصبغون .

وكانوا في حياته يسألونه عما كان بوحى وما لم يكن ، وما كان فيه إلزام ، وما ليس كذلك .

كما في غزوة بدر ، وموقف الحباب بن المنذر ، وسؤاله له : أهذا منزل أنزلكه الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟^(٢)

وكما في موقف بريرة من مغيث ، وقد تقدم .

وقد رأينا حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - يحمل النهي عن أكل لحم الحُمُرِ الإنسية أو الأهلية الذي صدر عن النبي ﷺ ، يوم خيبر - على أنه قصد به مصلحة معينة في ذلك الوقت ، وهو حماية الحمر من الفناء إذا توسعوا في ذبحها وأكلها ، مع حاجتهم إلى ظهورها لركوبها . فليس نهياً عاماً ، ولا تشريعاً دائماً ، وهو ما ترجمه العلماء والمحققون بعد ذلك بقولهم في مثله : إنه صدر عنه بصفة الإمامة والرئاسة ، لا بصفة الفتوى والتبليغ عن الله تعالى .

فقد روى البخاري عن ابن عباس قال : لا أدري : أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حَمُولَةً الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ؟ أو حرّمه في يوم خيبر ؟ لحم الحمر الأهلية^(٣) .

(١) إشارة إلى حديث : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » . رواه الشيخان في كتاب اللباس ، وأبو داود في الترجل ، والنسائي في الزينة ، وابن ماجه في اللباس ، كما في فيض القدير .

(٢) الحديث في سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٧٢ عن ابن إسحق قال : فحدثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب . . إلخ . . قال الألباني في تخريج « فقه السيرة » للغزالي : وهذا سند ضعيف ، لجهالة الواسطة بين ابن إسحاق والرجال من بني سلمة (وأيضاً هؤلاء الرجال مجهولون ، ولا يدري أعاصروا الحباب أم لا) ووصل الحاكم هذا الخبر في المستدرک (ج ٣ / ٤٢٧) ، ولكنه لم يصححه ، وأنكره الذهبي ، ولكن وصله ابن حجر في الإصابة (ج ١ / ٤٢٧) من طريق ابن إسحق في السيرة ، قال : حدثني يزيد بن رومان عن عروة وغير واحد في قصة بدر فذكر الحباب . . إلخ . وهذا السند إلى عروة صحيح ، إلا أن الحباب مات في خلافة عمر ، وعروة ولد في أواخرها ، فلم يدركه ، فالحديث مرسل . أقول : ولكنه يعضده شهرة القصة بين الصحابة الذين أدركهم عروة ، وهم كثرة ، والذين كانوا يروون أنباء الغزوات لأبنائهم . كما أن للحديث شاهداً بإسناد ضعيف عند ابن شاهين ، كما في الإصابة أيضاً . وقد نقلت كتب السيرة خبر الحباب ، وتلقته بالقبول .

(٣) فتح الباري، ج ٧ / ٤٨٢ حديث ٤٢٢٧ .

ومما يدل على الاحتمال الأول ، ما رواه البخاري عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ جاءه جاء ، فقال : أَكَلْتَ الحمر ! فسكت . ثم أتاه الثانية ، فقال : أَكَلْتَ الحمر ! فسكت . ثم أتاه الثالثة فقال : أفنيت الحمر ! فأمر منادياً ينادي في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية . فأكفئت القدور ، وإنها لتفور باللحم (١) .

وروى البخاري بسنده أيضاً إلى عمرو بن دينار أنه قال لجابر بن زيد أبي الشعثاء : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية ! فقال : قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبي ذلك البحر ابن عباس ، وقرأ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ . (٢) (الأنعام : ١٤٥) .

ولإيه ابن عباس هنا ليس رفضاً لوقوع النهي ، فهو يعترف بصدوره من النبي ﷺ ، ولكنه لا يعترف بصدوره على جهة التبليغ التي تقتضي العموم والتأييد .

فهو يراه أمراً أو قراراً من قرارات الرئاسة والإمارة التي تتعلق بتحقيق مصلحة للناس ، أو درء مفسدة عنهم في وقت معين ، والمصلحة في نظره تتمثل في الحفاظ على تحولة المسلمين أن تفنى بكثرة الذبح والتوسع في الاستهلاك .

وقد نوافق ابن عباس على ما ذهب إليه في عدم القول بتحريم لحم الحمر الإنسية ، أو لا نوافق ، ومذاهب الفقهاء مختلفة في ذلك ، وجهورهم يخالفونه ، ولكن الذي يعيننا من ذلك هنا هو التفات ابن عباس إلى أن بعض النهي ليس عاماً ولا مؤبداً ، وإنما هو قرار من قرارات ولي الأمر ، دفع إليه تحقيق مصلحة في حينه .

وفي كتابي : (فقه الزكاة) ، عرضت في أكثر من موضع لما يصدر عن النبي - عليه الصلاة والسلام - بوصف الإمامة والرياسة ، لا بوصف الفتوى والتبليغ أو النبوة ، ووجدت فيه حلاً لكثير من مشكلات الروايات الواردة في بعض أمور الزكاة وأنصبتها ومقاديرها ، وإمكان العفو عن بعض الأموال فيها فلا تؤخذ منها زكاة .

(١) فتح الباري ، ج ٧ / ٤٦٧ حديث ٤١٩٩ .

(٢) فتح الباري ، ج ٩ / ٦٥٤ حديث ٥٥٢٩ .

وأكثر الأبواب التي عرضت فيها لهذه القضية : أبواب الزكاة في الثروة الحيوانية ؛ لأنها كانت أعظم ثروات العرب في عصر النبوة . ومنها أخذت مبادئ وأحكام كثيرة تتعلق بالزكاة .

ولا بأس أن أقتبس بعض ما ذكرته حول موضوعات ثلاثة في (أحاديث الزكاة) ، رأيت أن أفضل ما يحل الإشكال فيها هو اعتبار ما صدر فيها من أمر أو نهي إنما كان بصفة الإمامة والرئاسة ، لا أكثر من ذلك .

الموضوع الأول : يتعلق بما روي من خلاف في الكتب المروية في تحديد الزكاة .

والثاني : حول نصاب البقر .

والثالث : حول زكاة الخيل .

أما الأول ، فقد قلت فيه تحت عنوان :

تفسير الخلاف الطفيف بين كتب الزكاة :

ولا بد لنا من وقفة قصيرة هنا أمام الروايات التي جاءت بها الكتب الماثورة في الزكاة عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين . فإننا نجد بينها شيئاً من الاختلاف اليسير .

ونعني بالروايات هنا : ما جاء منها بسند مقبول ، (أما الضعيفة المردودة ، فلا نشغل بها) . وذلك مثل ما جاء في كتاب علي رضي الله عنه : « إذا أخذ المصدق سنّاً فوق سنّ ، رد عشرة دراهم » .

وما جاء في كتاب أبي بكر في فريضة الصدقة التي فرضها الرسول ﷺ : وأنه أمر برد شاتين أو عشرين درهماً ، كما في حديث أنس .

وكذلك ما جاء في كتاب علي من بعض الخلاف لكتاب أبي بكر وعمر . صحيح أن كتاب علي لم يصح رفعه إلى النبي ﷺ - والصحيح : أنه موقوف - ولكن كيف استجاز علي رضي الله عنه مخالفة كتاب النبي ﷺ ؟

هل نطمئن في كتاب أبي بكر وعمر ، وقد ثبت من أوجه صحيحة ؟

أم نقول : إن عليّاً علم أن الكتب الأخرى منسوخة ، وكان عنده الناسخ ، فكيف لم يظهر في عهد الشيخين ؟

إن كل هذه الاحتمالات غير مقبولة .

والذي يظهر لي : أن تعيين النبي ﷺ لبعض هذه التقديرات كان بصفة الإمامة والرياسة التي له ﷺ على الأمة حيثئذ ، لا بصفة النبوة . وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين ، وتأمر به ، وقد تأمر بغيره عند تغير الزمان أو المكان أو الحال أو غيرها كلها . بخلاف ما يجيء بصفة النبوة ، فهو يأخذ صورة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة .

ويدخل في هذا - عندي - تحديد الفرق بين كل سن وسن بشاتين أو عشرين درهماً ، مع أن الفرق في مثل هذه الأحوال لا يثبت على قيمة واحدة جامدة ؛ فإن النسبة بين الإبل والشيء - لو ظلت ثابتة - فإن تقويم الشاتين بعشرين درهماً لا يثبت . فقد تغلو قيمة الشيء ، أو تنخفض القوة الشرائية للدرهم ، أو يحدث العكس ، كما هو معلوم ومشاهد الآن . فالنبي ﷺ حين قدر الشاة بعشرين درهماً قدرها باعتبارها إماماً ، حسب سعر الوقت ؛ فلا مانع عندنا من تقدير الفرق بغير ذلك ، تبعاً لاختلاف القيم والأسعار .

وبناء على هذا الأساس ، جاء تقدير الإمام عليّ الفرق بين السنين بشاتين أو عشرة دراهم ، فهذا يدل على أن الشاة رخصت في عهده وليس في ذلك مخالفة للأمر النبوي .

وهذا التفسير أو التعليل لاختلاف هذه الكتب - في بعض التفصيلات بين بعضها وبعض - أولى من ردها جميعاً بالطعن في سندها وثبوتها ، كما فعل الإمام يحيى بن معين رحمه الله ، إذ قال : « لم يصح من فرائض الصدقة حديث » يريد بالفرائض : المقادير التي جاءت في أسنان الإبل وأعدادها ، وفي نصاب البقر وغير ذلك ، مما جعل ابن حزم يشتد عليه في الإنكار ، ويرى أن قوله هذا من الكلام المطروح المردود لأنه دعوى بلا برهان . ومما جعل مستشرقاً مثل « شاخ » يستغل هذا التشكيك في أحاديث الزكاة الصحيحة الصريحة التي جاءت بنظام الزكاة ، المنسوب إلى رسول الله ﷺ (١) .

(١) فقه الزكاة ، ج ١ / ١٨٩ ، ١٩١ الطبعة السادسة عشرة - مؤسسة الرسالة .

حول نصاب البقر :

وأما الموضوع الثاني ، وهو ما يتعلق بنصاب البقر : أهو ثلاثون ؟ كما هو المشهور ، أم عشر ؟ أم خمس ؟ كما هو مذهب بعض السلف ، فقد عقلت على ذلك ، فقلت :

ويبدو لي أن رسول الله ﷺ ، ترك بعض الأمور قصداً في أنصبة الزكاة ومقاديرها ، ولم يحددها تحديداً قاطعاً ، ليوسع بذلك على أولي الأمر من المسلمين ، فيختاروا لأمتهم ما يناسب المكان والزمان والحال .

فقد يجد ولي الأمر في بعض البلاد وبعض الأزمنة أن البقر أعلى قيمة من الإبل ، وأعظم نفعاً ، وأكثر درجاً ونسلاً ، كما في بعض أصناف البقر العالمية المعروفة في عصرنا ، فيستطيع أن يحدد النصاب هنا بخمس ، ويوجب فيها شاة ، وفي العشر شاتين ، وفي العشرين أربع شياه ، ثم بعد ذلك يؤخذ بها في حديث معاذ . ويترجح هذا الرأي إذا كان ملاك هذا النوع من البقر ، من كبار الأغنياء والموسرين . كما يمكن الأخذ بقول شهر بن حوشب في اعتبار النصاب عشراً .

وأما إذا كان البقر في بعض البلاد أدنى قيمة وأقل نفعاً ، بحيث لا يعتبر ملك خمس أو عشر منه غنىً يعتد به . فالمعقول أن يكون النصاب هنا ثلاثين كما هو الرأي المشهور . وهذا يفسر قول الإمام الزهري في تقدير النصاب بالثلاثين : إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن .

ولو صح ما قاله الزهري ، لم يكن ذلك نسخاً بالمعنى الاصطلاحي المتأخر ، فإنما فعل النبي ﷺ ذلك بوصفه إماماً للمسلمين ، يدير أحكامهم عليهم وفقاً للمصلحة الزمنية التي قد تتغير ، فيتغير تبعاً لها حكمه . وما فعله الرسول ﷺ ، أو قاله بوصف الإمامة والرياسة ، غير ما يفعله أو يقوله بوصف النبوة (أو التبليغ عن الله) وبينهما بون كبير ^(١) .

حول زكاة الخيل :

ثم عدت للموضوع مرة أخرى في آخر بحث زكاة الخيل ، وما فيها من خلاف

(١) فقه الزكاة، ج ١/ ٢٠٣ .

إن كل هذه الاحتمالات غير مقبولة .

والذي يظهر لي : أن تعيين النبي ﷺ لبعض هذه التقديرات كان بصفة الإمامة والرياسة التي له ﷺ على الأمة حيثئذ ، لا بصفة النبوة . وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين ، وتأمربه ، وقد تأمر بغيره عند تغير الزمان أو المكان أو الحال أو تغيرها كلها . بخلاف ما يجيء بصفة النبوة ، فهو يأخذ صورة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة .

ويدخل في هذا - عندي - تحديد الفرق بين كل سن وسن بشاتين أو عشرين درهماً ، مع أن الفرق في مثل هذه الأحوال لا يثبت على قيمة واحدة جامدة ؛ فإن النسبة بين الإبل والشيء - لو ظلت ثابتة - فإن تقويم الشاتين بعشرين درهماً لا يثبت . فقد تغلو قيمة الشيء ، أو تنخفض القوة الشرائية للدرهم ، أو يحدث العكس ، كما هو معلوم ومشاهد الآن . فالنبي ﷺ حين قدر الشاة بعشرين درهماً قدرها باعتبارها إماماً ، حسب سعر الوقت ؛ فلا مانع عندنا من تقدير الفرق بغير ذلك ، تبعاً لاختلاف القيم والأسعار .

وبناء على هذا الأساس ، جاء تقدير الإمام عليّ الفرق بين السنين بشاتين أو عشرة دراهم ، فهذا يدل على أن الشاة رخصت في عهده وليس في ذلك مخالفة للأمر النبوي .

وهذا التفسير أو التعليل لاختلاف هذه الكتب - في بعض التفصيلات بين بعضها وبعض - أولى من ردها جميعاً بالطعن في سندها وثبوتها ، كما فعل الإمام يحيى بن معين رحمه الله ، إذ قال : « لم يصح من فرائض الصدقة حديث » يريد بالفرائض : المقادير التي جاءت في أسنان الإبل وأعدادها ، وفي نصاب البقر وغير ذلك ، مما جعل ابن حزم يشتد عليه في الإنكار ، ويرى أن قوله هذا من الكلام المطروح المردود لأنه دعوى بلا برهان . ومما جعل مستشرقاً مثل « شاخت » يستغل هذا التشكيك في أحاديث الزكاة الصحيحة الصريحة التي جاءت بنظام الزكاة ، المنسوب إلى رسول الله ﷺ (١) .

(١) فقه الزكاة ، ج ١ / ١٨٩ ، ١٩١ الطبعة السادسة عشرة - مؤسسة الرسالة .

هو التفسير المقبول لأخذ عمر الزكاة منها ، إن صح أن النبي ﷺ عفا عنها . والله أعلم . اهـ (١) .

الاستغناء عن كثرة القول بالنسخ :

وهذا النظر إلى السنة في ضوء ما شرحه المحققون ، يعفينا من اللجوء إلى القول بالنسخ الذي يذهب إليه كثير من العلماء ، فراراً من التعارض بين الأدلة بعضها وبعض .

ولكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولا بد من معرفة المتأخر والمتقدم من النصين ، حتى يحكم لأحدهما بنسخ الآخر .

والحق أن كثيراً مما قيل فيه بالنسخ : ليس بمنسوخ حقيقة ، بل كلا النصين كان يمثل سياسة شرعية نبوية في موقف معين ولأسباب وملابسات معينة ، فلما تغير السبب الموجب : تغير الحكم .

وهذا ما قاله بعض الأئمة في النهي عن الأذخار في لحوم الأضاحي ثم إباحتها بعد ذلك : إنه لم يكن نسخاً . كما بينت ذلك في كتابي : (شريعة الإسلام) ، فقد منع النبي ﷺ من أذخار لحوم الأضاحي ، بعد ثلاثة أيام من يوم الأضحية ، حين كان بالناس جُهد ومشقة وحاجة إلى اللحم ، وقد وفد عليهم وافدون محتاجون ، فأصدر النبي ﷺ أمره بمنع الأذخار بوصفه إمام الجماعة ورئيس الدولة .

روى البخاري عن سلمة بن الأكوع ، قال : قال النبي ﷺ : « من ضحى منكم ، فلا يصبحن بعد ثلاثة أيام ويبقى في بيته منه شيء » فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ قال : « كلوا وأطعموا وأدخروا » ، فإن في ذلك العام كان بالناس جُهد - أي مشقة ومجاعة - فأردت أن تعينوا فيها « وفي بعض الأحاديث : « إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت » أي القوم الذين قدموا المدينة من خارجها . وبهذا الحديث وما قبله : اتضحت علة النهي ، وأنه كان لعلاج ظرف طارئ فلما زالت العلة : زال الحكم ، وجاء الحديث مصرحاً بالإباحة : « كنت نهيتكم عن أذخار لحوم الأضاحي ، فكلوا وأطعموا وأدخروا » .

(١) فقه الزكاة ، ج ١ / ٢٣٠ ، ٢٣٣ .

وقد ظن كثير من الفقهاء أن هذه الإباحة نسخ للنهي المتقدم ، وليس كذلك .
فالتحقيق أنه ليس من باب النسخ ، كما وضح ذلك الإمام القرطبي في تفسيره ،
قال : « بل هو حكم ارتفع لارتفاع علته ، لا لأنه منسوخ . وفَرَّق بين رفع الحكم
بالنسخ ورفع لارتفاع علته . فالرفع بالنسخ : لا يحكم به أبداً ، والرفع لارتفاع
علته : يعود بعود العلة ، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى
ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة ، يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا : لتعين عليهم
ألا يدخروها فوق ثلاث ، كما فعل النبي ﷺ » (١) .

وكذلك نبه الإمام الشافعي في الرسالة في آخر « باب العلل » في الحديث على
ربط النهي عن الأذخار بالدافة (٢) وإن لم يجزم به .

وما يؤيد ذلك أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - صلى بالناس في يوم عيد ،
ثم خطبهم فنهاهم عن الأذخار فوق ثلاث ، مذكراً إياهم بنهي النبي ﷺ ، وقد
حار القائلون بالنسخ في صنيع علي ، فقال بعضهم : لعله لم يبلغه النسخ . ولكن
الإمام أحمد روى ما يدل على أنه بلغته الإباحة والرخصة ، ولهذا كان الراجح أنه قال
ذلك في وقت كان بالناس حاجة . وبهذا جزم ابن حزم كما في فتح الباري .

قال الحافظ : والتقييد بالثلاث واقعة حال ، وإلا فلو لم تسد الخلة إلا بتفرقة
الجميع ، لزم - على هذا التقدير - : عدم الإمساك ولو لليلة واحدة (٣) .

وحكى الرافعي عن بعض الشافعية : أن التحريم كان لعدة ، فلما زالت : زال
الحكم ، ولكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة ، وقد استبعدوا هذا القول . وإن
أيده الحافظ في الفتح (٤) .

وكان يريح هؤلاء جميعاً ، لو أنهم نظروا إلى النهي والمنع النبوي في ذلك على أنه
من تصرفات الإمام المسئول عن رعيته ، ومن مقتضيات السياسة الشرعية ، التي
ترتبط بمناسباتها . فهو ليس أكثر من تقييد المباح ، وإيجاب المعونة لظرف اقتضاه .
وليس في هذا بحمد الله إشكال (٥) .

(١) تفسير القرطبي، ج ١٢ / ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق أحمد محمد شاكر، ص ٢٣٩ .

(٣) انظر : فتح الباري، ج ١٢ ص ١٢٠ ، ١٢٥ . ط الحلبي .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر كتابنا : شريعة الإسلام . ص ١٤٩ ، ط ١٥٠ . المكتب الإسلامي بيروت ودار الصحوة بالقاهرة .

وقد وجدت هنا كلمة مشرقة للعلامة أحمد شاكر ، عقب فيها على ما ذكره الإمام الشافعي في (الرسالة) وفي (اختلاف الحديث) ، حول إباحة ادّخار لحوم الأضاحي بعد النهي عنه ، قال :

وهكذا ، تردّد الشافعي في قوله في هذا كما ترى ، فمرة يذهب إلى النسخ ، ومرة يذهب إلى أن النهي اختيار لا فرض ، ومرة يذهب إلى أن النهي لمعنى ، فإذا وجد ثبت النهي . والذي أراه راجحاً عندي : أن النهي عن الادّخار بعد ثلاث إنما كان من النبي ﷺ لمعنى دَفِّ الدّافة ، وأنه تَصَرَّفَ منه - ﷺ - على سبيل تصرّف الإمام والحاكم ، فيما ينظر فيه لمصلحة الناس ، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام ، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر وينهي في مثل هذا ، ويكون أمره واجب الطاعة ، لا يَسْخُ أحدٌ مخالفتَهُ ، وآية ذلك أن النبي ﷺ حين أخبروه عما نأبهم من المشقة في هذا سألهم : « وما ذاك » ؟ فلما أخبروه عن نهيه أبان لهم عن علته وسببه ، فلو كان هذا النهي تشريعاً لذكر لهم أنه كان ثم نُسِخَ ، أمّا وقد أبان لهم عن العلة في النهي ، فإنه قَصَدَ إلى تعليمهم أن مثل هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام ، وأن طاعته فيه واجبة . ومن هذا نعلم أن الأمر فيه على الفرض لا على الاختيار ، وأنه فرض محدّد بوقت أو بمعنى خاص ، لا يتجاوز به ما يراه الإمام من المصلحة .

وهذا معنى دقيقٌ بديعٌ ، يحتاج إلى تأمل ، وتُعدّ نظره ، وسعة اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيهما . وتطبيقه في كثير من المسائل عسيرٌ ، إلا على مَنْ هَدَى الله . (١) هـ .

اجتهاده عليه الصلاة والسلام :

وقد اختلف علماء المسلمين من الأصوليين والمتكلمين حول اجتهاده ﷺ ، فذهب بعضهم إلى نفي اجتهاده في الشرعيات ، لأنه قادر على التلقي من الوحي ، فلا يجوز أن يستغني بالأدنى عن الأعلى ، أو بالظن عن اليقين . كما استدلوا بقوله تعالى في سورة النجم : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (الآيتان : ٣ ، ٤) . أخبر أنه لا ينطق إلا عن وحي ، والحكم الصادر عن اجتهاده لا يكون وحياً فيكون داخلاً تحت النفي .

(١) الرسالة بتحقيق شاكر - حاشية ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

ورد الآخرون بالقرآن ، والسنة ، ودليل المعقول ، وقالوا : إن الآية التي استدلوها بها ليست حجة لهم ، لأنها تتحدث عن القرآن ، والمعني كما جاء عن قتادة : أنه لا يصدر في القرآن عن هواه ، بل هو وحي من الله إليه ، كما ذكر ذلك القرطبي في تفسيره (١) .

وقال الشوكاني في الرد على من احتج بقوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى . . ﴾ إلخ : المراد به القرآن ، لأنهم قالوا : ﴿ إنما يعلمه بشر . . ﴾ (٢) ولو سلم ، لم يدل على نفي اجتهاده ؛ لأنه إذا كان - ﷺ - متعبداً بالاجتهاد وبالوحي ، لم يكن ناطقاً عن الهوى بل عن الوحي (٣) .

وقد رد هؤلاء على نفاة الاجتهاد بما ثبت من وقائع اجتهاده ، عليه الصلاة والسلام كقوله : « رأيت لو كان على أبيك دين ؟ » ، وقوله لعمر في قبلة الصائم : « رأيت لو تمضمضت ؟ » ، وقوله للعباس : « إلا الإذخر » ، وقوله : « لو سمعت هذا الشعر قبل أن أقتله ما قتلتته » .

ومن هنا ذهب الأكثر إلى جواز اجتهاده ﷺ ، ووقوعه بالفعل في قضايا متعددة ، وأنه قد يجتهد فيخطئ فينزل الوحي ليصحح له الخطأ ، ويبين له الصواب ، وبهذا لا يُقَرَّر على خطأ أبداً ، وهذه مزيتة على غيره من المجتهدين .

ولهذا يسمي علماء الأصول ما جاء من الأحكام عن طريق هذا الاجتهاد (الوحي الباطن) فهو شبيه بالوحي وإن لم يكن وحياً .

ولكن هذا الخلاف بين الفريقين يرتفع إذا كان الاجتهاد في أمور الدنيا المحض . ذكر في (كشف الأسرار) بعد ذكر الخلاف في اجتهاده ﷺ : أن كلهم قد اتفقوا على أنه يجوز له العمل بالرأي في الحروب وأمور الدنيا . كما اتفقوا أنه لما جاز له الرأي والاجتهاد في أمور الحرب ونحوها ، جازت مخالفته ، حتى خالفه السعدان في إعطاء ثلث ثمار المدينة لخطفان في غزوة الخندق ، وخالفه الحباب بن المنذر في اختيار موقع النزول يوم بدر (٤) .

(١) تفسير القرطبي ، ج ١٧ ص ٨٤ ، ط دار الكتب المصرية .

(٢) النحل : ١٠٣ .

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٣٨ ، ط السعادة سنة ١٣٢٧ هـ ، مصر .

(٤) انظر : (كشف الأسرار) ، لعبد العزيز البخاري على أصول الإمام البزدي ، ج ٢ ص ٦٢٦ ، ط استانبول سنة ١٣٠٧ هـ .

وكذلك خالفته (بريرة) بعد عتقها ، حين شفع عندها أن ترجع إلى (مغيث) ، زوجها في حال الرق ، وكان شديد التعلق بها ، وكانت هي تبغضه ، ولما كلمها النبي ﷺ في الرجوع إليه ، وأفهمها أنه شافع ، قالت : لا حاجة لي فيه . وهذا ثابت في الصحيح .

ما جاء في السنة من الأمر والنهي على سبيل الإرشاد :

على أن من المهم هنا أن نعلم أن بعض ما ورد عنه ﷺ ، ليس من شئون الدين التي يطلب فعلها أو الكف عنها ، ابتغاء ثواب الله تعالى وطلباً لمرضاته ؛ حتى ما كان منها بصيغة الأمر أو النهي .

فعلما الأصول يسمونه : أمر إرشاد أو نهي إرشاد . ومثلوا الإرشاد في الأمر بقوله تعالى في آية المداينة : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (البقرة : ٢٨٢) . وللإرشاد في النهي بقوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ (المائدة : ١٠١) . وكان الأجدر أن يمثل ببعض الأحاديث ؛ فالإرشاد فيها أبين وأظهر . وقد يَنَازَعُ في أوامر القرآن أنها للنَّدب أو الإرشاد ، كما قد يَنَازَعُ في نواهي القرآن أنها للكرهية أو الإرشاد أيضاً .

وفرقوا بين ما كان للنَّدب وما كان للإرشاد ؛ فقالوا : الفرق بين الإرشاد والنَّدب : أن النَّدب لثواب الآخرة ، والإرشاد لمنافع الدنيا ، ولا ينتقص ثواب الآخرة بترك الإشهاد في المداينات ، ولا يزيد بفعله ^(١) .

وهذا يفسر لنا كيف ترك الصحابة - رضي الله عنهم - بعض ما أمر به النبي ﷺ ، لما لم يروا أنه للإيجاب ولا للاستحباب ، وإنما هو للإرشاد ، إلى مصالح دنيوية يسعهم أن يجتهدوا فيها ، وأن يروا فيها رأياً آخر .

مثال ذلك : أمره ﷺ بصبغ الشيب ، بمثل قوله : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » ^(٢) .

(١) كشف الأسرار، ج ١ ص ١٠٧ وذكره الشوكاني في (إرشاد الفحول) ص ٩١ ، نقلاً عن الرازي في المحصول وانظر : المحصول بتحقيق د. طه جابر العلواني - القسم الثاني ج ١ ص ٥٨ ، مطابع الفرزدق الرياض . والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٠٧ ط دار الكتب العلمية بيروت .
(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس عن أبي هريرة برقم ٥٨٩٩ . ط السلفية مع الفتح، ج ١٠ / ٣٥٤ ، وأخرجه مسلم أيضاً . وانظر : اللؤلؤ والمرجان (١٣٦٢) .

فوجد من الصحابة من لم يصبغ ، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح . ومن ترك الصبغ علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وسلمة بن الأكوع ، وأنس بن مالك ، وجماعة (١) .

وذكر الحافظ اختلاف السلف في الخضب (الصبغ) وتركه ، ثم قال : ولكن الخضاب مطلقاً أولى ، لأنه فيه امتثال الأمر بمخالفة أهل الكتاب ، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به ، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ ، وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة ، فالترك في حقه أولى (٢) .

وقد أنصف الحافظ - رحمه الله - في رد مثل هذا الأمر إلى عادات البلدان ، والتسامح فيه ، على خلاف ما يفعل بعض المتشددین الذين ينسبون أنفسهم إلى اتباع السنة في عصرنا .

ومن ذلك ، حديث : « لا تُسمَّ غلامك رباحاً ولا يساراً ، ولا أفلح ولا نافعاً (٣) » ، ومع ذلك سمى المسلمون منذ عهد الصحابة بهذه الأسماء ، ولو كان في ذلك كراهة دينية ما سمَّوا بها .

الأحاديث المتعلقة بالوصفات الطيبة :

وفي رأيي ، أن جل الأحاديث المتعلقة بـ (الوصفات الطيبة) وما في معناها ، مثل الترغيب في نوع معين من الكحل ، أو في لون معين من المأكولات ، أو الملابس ونحو ذلك ، هي من هذا الباب - باب الإرشاد - الذي لا ينقص الثواب بتركه ولا يزيد بفعله .

فإذا وصف الرسول ﷺ للمصاب بعرق النساء : أليّة شاة عربية (٤) إلخ . . ما جاء في الحديث ، فهذا ليس من أمور الدين التي يثاب فاعلها ، أو يلام تاركها ، بل هو إرشاد لأمر دنيوي نابع من تجربة البيئة العربية ، ويسع المسلم اليوم أن يدع ذلك ، ويذهب إلى الطبيب المختص ، ويلتمس عنده العلاج ، ويأخذ برأيه ، ولا يكون مخالفاً للسنة .

(١) الفتح: ج ١٠ / ٣٥٥ . (٢) المصدر السابق .

(٣) رواه مسلم عن سمرة برقم (٢١٣٦) .

(٤) الحديث رواه ابن ماجه في الطب برقم (٣٤٦٣) وصححه البوصيري ، وسيأتي في كلام ابن القيم بعد .

ومثل ذلك قوله ﷺ : « عليكم بالإثم عند النوم ، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر »^(١) والإثم : نوع من المعدن يكتحل به ، وكان معروفا عند العرب .

وقوله : « عليكم بالإثم ، فإنه منبته للشعر ، ومذهبة للقذى ، ومصفاة للبصر »^(٢) وغير ذلك من الأحاديث التي جاءت تدعو إلى الاكتحال بالإثم ، فكلها من وادي الإرشاد ، فلا حرج على المسلم إذا لم يستعمل الإثم في حياته أبداً ، أو لم يسمع به ، ولا جناح عليه إذا اتبع في ذلك تعليمات (طيب العيون) . ولو قال له الطبيب الثقة : إن الإثم لا يلائمك أو لا ينفعك لكان عليه أن يجتنبه ، ولا يكون بذلك مخالفاً للسنة ، بل متبعاً لهدي الإسلام في وجوب الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة في كل شأن ، ومتبعاً كذلك لقول رسوله الكريم : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣) . ولم يعبث عليه الصلاة والسلام ليقوم بطب الأجسام ، فذلك له أهله ، وإنما بعث بطب القلوب والعقول والأنفس .

ولو نظرنا إلى حديث (غمس الذباب) الذي دارت حوله معارك الجدل في هذا العصر هذه النظرة ، لاسترحنا وأرحنا .

فالحديث يمثل إرشاداً في أمر دنيوي ، في بيئة معينة قليلة الموارد ، محدودة المصادر من المواد الغذائية ، فلا ينبغي التسارعة بإلقاء كل طعام وقعت فيه ذبابة ، وخصوصاً في مجتمع يبني أبنائه على التقشف والخشونة والإعداد لحياة الجهاد .

أما ما تضمن الحديث من إخبار بأن (في أحد جناحيها داء ، وفي الآخر شفاء) فهو شيء فوق خبرة البيئة ، وتجربة العرب . وينبغي ألا نقابله بالرد أو التكذيب لمجرد الاستبعاد .

ومهما يكن اعتزازنا بما سماه العلماء (الطب النبوي) فمن المتفق عليه : أن النبي ﷺ ، لم يدع العلم بالطب ، ولا بعث لذلك .

(١) رواه ابن ماجه عن جابر وابن عمر ، والحاكم عن ابن عمر ، وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس دون ذكر (عند النوم) وهو في صحيح الجامع الصغير برقمى (٤٠٥٤ و ٤٠٥٦) .

(٢) رواه الطبراني ، وأبو نعيم في الحلية عن علي ، وحسنه صحيح الجامع برقم (٤٠٥٥) .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن عبادة ، وهو صحيح بمجموع طرقه . وذكره في صحيح الجامع (٧٥١٧) ومعناه مقطوع به ، أخذاً من أحكام ونصوص جزئية غير محصورة جاءت في القرآن والسنة . وبهذا أصبح منطوقه قاعدة شرعية قطعية باتفاق .

ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين - فيما أعلم - بأن ما جاء من وصفات علاجية معينة - مما صحت به الأحاديث - مأخوذ على عموميه وإطلاقه . بل هو - وإن ورد بلفظ عام في بعض الأحيان - مخصوص بمكانه وزمانه وحاله .

تأويل ابن القيم لبعض أحاديث الطب النبوي :

وهذا ما نجد المحقق ابن القيم - برغم اهتمامه بالطب النبوي ، وبيان ما فيه من منافع وأسرار حسب علمه وعلم عصره - يلفت النظر إليه في كتابه : (زاد المعاد في هدي خير العباد) ، وينبه على أن كثيراً من هذه الأوامر والتوجيهات النبوية في هذا الشأن ليست عامة لكل الناس ، في كل البيئات وفي كل الأحوال ، بل هي مخصوصة بمثل البيئة التي قيلت فيها .

خذ مثلاً لذلك حديثه عن (هديه ﷺ في علاج عرق النسا) . قال : « روى ابن ماجه في سنته من حديث محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : دَوَاءُ عِرْقِ النَّسَا أَلِيَّةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ ، ثم تحجزاً ثلاثة أجزاء ، ثم يُشْرَبُ على الريق كل يوم جزء » (١) .

قال ابن القيم :

عِرْقِ النَّسَا : وجع يبتدئ من مفصل الورك ، وينزل من خلف الفخذ ، وربما على الكعب . وكلما طالت مدته زاد نزوله ، وتُهْزَلُ معه الرجل والفخذ ، وهذا الحديث فيه معنى لغوي ومعنى طبي ، فأما المعنى اللغوي ، فدلِيلٌ على جواز تسمية هذا المرض بعِرْقِ النَّسَا ، خلافاً لمن منع هذه التسمية ، وقال : النَّسَا هو العِرْقُ نفسه ، فيكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه ، وهو ممتنع .

وجواب هذا القائل من وجهين . أحدهما : أن العرق أعم من النَّسَا ، فهو من باب إضافة العام إلى الخاص نحو : كل الدراهم أو بعضها .

الثاني : أن النَّسَا : هو المرض الحال بالعِرْق ، والإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى محله وموضعه . قيل : وُسِّمِي بذلك لأنَّ أله ينسِي ما سواه ، وهذا العرق

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٣) في الطب : باب دواء عِرْقِ النَّسَا ، ورجاله ثقات ، وقال البوصيري في (الزوائد) ١/٢١٦ : إسناده صحيح .

ممتد من مفصل الورك ، ويتتهي إلى آخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر .

وأما المعنى الطبي : فقد تقدم أن كلام رسول الله ﷺ نوعان :

أحدهما : عام بحسب الأزمان ، والأماكن ، والأشخاص ، والأحوال .

والثاني : خاص بحسب هذه الأمور أو بعضها ، وهذا من هذا القسم ، فإن هذا خطاب للعرب ، وأهل الحجاز ، ومن جاورهم ، ولا سيما أعراب البوادي ، فإن هذا العلاج من أنفع العلاج لهم . فإن هذا المرض يحدث من يُيس وقد يحدث من مادة غليظة لَرَجَة ، فعلاجها بالإسهال . والألئية فيها الخاصيتان : الإنضاج ، والتلين ، ففيها الإنضاج ، والإخراج . وهذا المرض يحتاج علاجُه إلى هذين الأمرين ، وفي تعيين الشاة الأعرابية لقلّة فضولها وصغر مقدارها ، ولطف جوهرها ، وخاصية مرعاها ، لأنها ترعى أعشاب البر الحارة ، كالشيخ ، والقيصوم ، ونحوهما ، وهذه النباتات إذا تغذى بها الحيوان ، صار في لحمه من طبعها بعد أن يلفظها تغذّيه بها ، ويكسبها مزاجاً ألطف منها ، ولا سيما الألئية ، وظهور فعل هذه النباتات في اللبن أقوى منه في اللحم ، ولكن الخاصية التي في الألئية من الإنضاج والتلين : لا توجد في اللبن ، وهذا - كما تقدم - أن أدوية غالب الأمم والبوادي هي الأدوية المفردة ، وعليه أطباء الهند .

وأما الروم واليونان فيعتنون بالمرکبة ، وهم متفقون كلهم على أن مهارة الطبيب أن يداوي بالغذاء ، فإن عجز فبالفرد ، فإن عجز فبما كان أقل تركيباً .

وقد تقدم أن غالب عادات العرب وأهل البوادي الأمراض البسيطة ، فالأدوية البسيطة تناسبها ، وهذا لبساطة أغذيتهم في الغالب ، وأما الأمراض المركبة فغالباً ما تحدث عن تركيب الأغذية وتنوعها واختلافها ، فاخترت لها الأدوية المركبة ، والله تعالى أعلم ^(١) . اهـ .

وينهج ابن القيم هذا المنهج عند كلامه عن (تمر المدينة) وما جاء في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص قال : قال ﷺ : « من تصبّح بسبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » .

(١) زاد المعاد ج ٤ - ص ٧١ - ٧٣ ط . الرسالة - بيروت .

وفي لفظ : « من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها ^(١) حين يصبح ، لم يضره سم حتى يمسي ^(٢) » . وبعد أن يتحدث عن التمر وفائده - بحسب علمه وعلم عصره - وخصوصاً لأهل المدينة ، إذ هو قوتهم ومادتهم ، يقول :

«وهذا الحديث من الخطاب الذي أريد به الخاص ، كأهل المدينة ومن جاورهم ، ولا ريب أن للأمكنة اختصاصاً بنفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيره ، فيكون الدواء الذي قد ينبت في هذا المكان نافعاً من الداء . ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت في مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء أو هما جميعاً ، فإن للأرض خواص وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان . وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاءً مأكولاً ، وفي بعضها سماً قاتلاً ، ورب أدوية لقوم أعذية لآخرين ، وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين من أمراض سواها ، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم ولا تنفعهم .

ويجوز نفع التمر المذكور في بعض السموم ، فيكون الحديث من العام المخصوص ، ويجوز نفعه - لخاصية تلك البلدة ، وتلك التربة الخاصة - من كل سم . ولكن هاهنا أمر لا بد من بيانه ، وهو أن من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله ، واعتقاد النفع به ، فتقبله الطبيعة ، فتستعين به على دفع العلة ، حتى إن كثيراً من المعالجات ينفع بالاعتقاد ، وحسن القبول ، وكمال التلقي . وقد شاهد الناس من ذلك عجائب ، وهذا لأن الطبيعة يشتد قبولها له ، وتفرح النفس به ، فتتغش القوة ، ويقوى سلطان الطبيعة ، وينبعث الحار الغريزي ، فيساعد على دفع المؤذي ، وبالعكس يكون تأثير كثير من الأدوية نافعاً لتلك العلة ، فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه ، وعدم أخذ الطبيعة له بالقبول ، فلا يجدي عليها شيئاً ^(٣) اهـ .

وإبن القيم هنا يلفت النظر إلى الجانب النفسي ، وأهميته في العلاج ، وتعجيل الشفاء ، وأثر ما يعرف الآن باسم (الإيحاء) وهو جانب يقره الطب الحديث بكل تأكيد .

(١) لابتيها : ما يحيط بجانبيها من الحجارة السود والبركانية ، ثنية لابة ، بزة غابة .
(٢) أخرجه البخاري ٩/ ٤٩٣ في الأطعمة : باب العجوة . ومسلم (٢٠٤٧) في الأشربة باب فضل تمر المدينة . وانظر : اللؤلؤ والمرجان (١٣٢٧) .
(٣) زاد المعاد ج ٤ / ٩٨ - ١٠١ ط . الرسالة .

والذي ينبغي الانتباه إليه من كلام ابن القيم ، والذي كرره في (زاد المعاد) في أكثر من مناسبة ، هو أن كثيراً من الأحاديث الواردة في الطب ونحوه لا تؤخذ على عمومها وإطلاقها . فكثيراً ما تكون مخصوصة بظرف معين ، أو مكان معين ، أو حال معين ، لا يحسن تعديته إلى غيره ؛ بل ربما صدرت عنه ﷺ بمحض رأيه وتجربته البشرية ، كما ذكر ذلك في (مفتاح دار السعادة) وسنقله عنه فيما يأتي .

وانظر إلى هذا الحديث : « عليكم بألبان البقر ، فإنها دواء ، وأسماها فإنها شفاء ، وإياكم ولحومها ، فإن لحومها داء » رواه الحاكم وابن السني وأبو نعيم عن ابن مسعود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير .

ونحوه عن صهيب : « عليكم بألبان البقر ، فإنها شفاء ، وسمنها دواء ، ولحمها داء » رواه ابن السني وأبو نعيم وصححه الألباني أيضاً .

ومثله : « ألبان البقر شفاء ، وسمنها دواء ، ولحومها داء » رواه الطبراني في الكبير عن مليكة بنت عمرو ، وهو في صحيح الجامع كذلك ^(١) .

ماذا نقول في هذه الأحاديث المصححة ؟

يمكننا أن نرفض هذا التصحيح ، لمناقضته للقرآن ، وللثابت من السنة ، وللواقع ^(٢) ، وبخاصة أن الحاكم معروف بتساهله في التصحيح . والألباني يصحح بكثرة الطرق ، دون نظر إلى المتن ، وإن خالف العقول ، وباين النقول ، وناقض الأصول .

(١) انظر : الأحاديث : (٤٠٦٠ ، ٤٠٦١ ، ١٢٣٣) من صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ محمد ناصر الألباني ط . المكتب الإسلامي ، بيروت ، وانظر : فيض القدير ، شرح الجامع الصغير (ج ٤ / ٨٤٣) .

(٢) أما مناقضة هذه الأحاديث للقرآن ، فقد قال تعالى : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ المائدة : ١ وكذا كثير من الآيات التي امتن الله بها على عبادة بخلق الأنعام لهم . وقوله تعالى : ﴿ ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ﴾ الآية الأنعام ١٤٤ : وأما مناقضتها للسنة الثابتة فمن المعلوم : أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ضحى بالبقر ، وشجع البقر في الأضحية والهدى ، وجعل البقرة عن سبعة كالبذنة . وأما مناقضتها للواقع فلأن الناس يأكلون لحوم البقر - مسلمين وغير مسلمين - ولا يجدون من ذلك داء ، إلا ما عرف أخيراً من مرض (جنون البقر) ، لخروجهم فيه عن فطرة الله وإطعامهم البقر أكل العشب - لا ليليق به .

على أن الأسانيد نفسها لا تخلو من كلام . .

ولكن إذا قبلنا تصحيح الحاكم والألباني ، فما تفسيرنا لذلك ؟

فهل مثل هذا الحديث ديني تشريعي ، يحمل خبراً لا ينطق عن الهوى ، عن لحوم البقر ، وأنها داء ؟ وهل هذا الخبر مطابق للواقع ؟

لو كان هذا الحديث من الدين لوجب أن يكون خبره مطابقاً للواقع من كل الوجه ، ومثل هذا الخبر ، يلزمه تشريع وتكليف بما يترتب عليه . فإذا كانت لحوم البقر (داء) فإن تناولها يحرم - أو على الأقل : يكره تحريماً - اتقاء للضرر ؛ إذ لا ضرر ولا ضرار ، وقد نهى عنه في حديث ابن مسعود المذكور آنفاً « وإياكم ولحومها » .

ولكن الواقع أن لحوم البقر مأكولة في العالم كله ، بما فيه العالم الإسلامي ، وقد أكلها المسلمون طوال القرون الماضية ، ولم يجدوا فيها داء ، كما لم يجدوا في أكلها حرجاً ولا إثماً . بل صح أن النبي ﷺ ضحى بالبقر عن أهله ، كما شرع ذبحها في الهدي والأضاحي ، وجعل البقرة عن سبعة .

فما تفسيرنا لمثل هذا الحديث ، إن لم نحمله على ما قاله ابن القيم في (الزاد) أو في (المفتاح) ؟ أعني أن الرسول قال هذا عن نوع معين من البقر ، في ظرف خاص ، وليس عن كل البقر ، وإلا لناقض القرآن الذي جاء بحل لحم البقر في المائدة والأطعام وغيرهما من سور القرآن .

رأي ابن خلدون في الأحاديث المتعلقة بالطب :

ورأيي أن العلامة ابن خلدون لم يعدّ الصواب حين قال : إن الطب المنقول في الشرعيات - يعنى المنقول في السنة - : من هذا القبيل ، (أي ليس من باب تبليغ الرسالة ، كما عبر الدهلوي) ، إنما هو من باب ما جرى على العادة والجملة . يقول في (مقدمته) الشهيرة :

« وللبادية من أهل العمران : طب يبتونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص ، متوارثاً عن مشايخ الحلي وعجائزه ، وربما يصح منه البعض ، إلا أنه ليس على قانون طبيعى ، ولا على موافقة المزاج ، وكان عند العرب من هذا الطب كثير ، وكان فيهم أطباء معروفون كالحارث بن كلفة وغيره » .

والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل ، وليس من الوحي في شيء ، وإنما هو أمر كان عاديا للعرب . ووقع ذكر أحوال النبي ﷺ ، من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجيلة ، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل . فإنه ﷺ إنما بعث ليعلمنا الشرائع ، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات ، وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع ، فقال : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » ، فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنه مشروع (أي مأمور به) فليس هناك ما يدل عليه ، اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك ، وصدق العقد الإيماني ، فيكون له أثر عظيم في النفع . وليس ذلك في الطب المزاجي ، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية ، كما وقع في مداواة المبטون بالعسل . والله الهادي إلى الصواب ، لا رب سواه (١) اهـ .

تصرف النبي ﷺ بمقتضى البشرية :

ومما لا ريب فيه أنه ﷺ كان بشرا من الناس ، ولم يكن ملكا ، وأن رسالته لم تلغ بشريته ، وأن بعض أقواله وأفعاله كانت تصدر منه بمقتضى البشرية المحض ، فليس لها أي صفة تشريعية ، مثل ما ورد أنه كان يعجبه لحم الذراع من الشاة ، وأنه كان يحب الدُّبَاءَ (أي القرع) فهذا وذاك أمر جبلي تختلف فيه أمزجة البشر ، فلو وجد مسلم لا يعجبه لحم الذراع ، بل يعجبه لحم الظهر أو الفخذ ، فلا ضير عليه ، وكذلك من لا يحب الدُّبَاءَ ، وإنما يحب أصنافا أخرى من الخضراوات .

كما أنه عليه الصلاة والسلام - بحكم بشريته - يرضى ويغضب ، وقد يصدر عنه في حال الغضب ما لا يقصده من قول أو دعاء على بعض الناس ، فيجب على أهل العلم مراعاة ذلك ، وألا يتجاوزوا به هذا المجال إلى مجال التشريع واستنباط الأحكام .

وعلى هذا الأساس فسر جماعة من العلماء ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال في شأن معاوية :

« لا أشبع الله بطنه ! »

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون بتحقيق د. على عبد الواحد وافي ج ٣ ص ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ط لجنة البيان العربي . ثانية .

وقصة الحديث كما يرويه مسلم عن ابن عباس قال : كنت ألعب مع الصبيان ، فجاء رسول الله ﷺ ، فتواريت خلف الباب ، قال : فجاء فحطأني حطأة^(١) وقال : « اذهب وادع لي معاوية » قال : فجئت فقلت : هو يأكل . قال : ثم قال لي : « اذهب فادع لي معاوية » قال : فجئت فقلت : هو يأكل ، قال : « لا أشبع الله بطنه^(٢) » .

فمن العلماء من قال : إن هذا الدعاء منه - عليه الصلاة والسلام - غير مقصود ، بل هو ما جرت به عادة العرب في وصل كلامهم بمثل هذه العبارات ، كقوله لبعض نسائه : « عقرى حلقى » ، وقوله لمعاذ برغم حبه له : « ثكلتك أمك يا معاذ ! » ، وقوله : « فاظفر بذات الدين تربت يداك ا » ، ونحوها .

وهناك تأويل آخر لهذا الحديث ذكره المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني^(٣) بقوله : ويمكن أن يكون ذلك منه ﷺ يباعث البشرية التي أفصح عنها هو نفسه عليه السلام في أحاديث كثيرة متواترة ، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

دخل على رسول الله ﷺ رجلان ، فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه ، فلعنهما وسبهما ، فلما خرجا قلت : يا رسول الله : من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان ؟ قال : « وما ذاك ؟ » قالت : قلت : لعنتهما وسببتهما ، قال : « أو ما علمت ما شارطت عليه ربي ؟ قلت : اللهم إنما أنا بشر ، فأبي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرًا » .

رواه مسلم مع الحديث الذي قبله في باب واحد هو « باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس أهلاً لذلك : كان له زكاة وأجرًا ورحمة » .

ثم ساق فيه من حديث أنس بن مالك قال :

كانت عند أم سليم - وهي أم أنس^(٤) - يتيمة ، فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة ،

(١) فسرهما أحد الرواة : بقوله : قفدني قفدة . والقفد : الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين .

(٢) الحديث في صحيح مسلم برقم (٢٦٠٤) .

(٣) في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) ج ١ ص ١٢١ وما بعدها ، تعليقاً على حديث رقم ٨٢ : « لا أشبع الله بطنه ، يعني معاوية » .

(٤) أي إن أم سليم هي أم أنس رضي الله عنهما .

فقال : « أنت هيه ؟ لقد كبرت لا كبر سنك » فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي ، فقالت أم سليم : ما لك يا بنية ؟ قالت الجارية : دعا علي نبي الله ﷺ ألا يكبر سني أبداً - أو قالت : قرني - فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها (١) حتى لقيت رسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ما لك يا أم سليم ؟ » قالت . زعمت أنك دعوت ألا يكبر سنها ، أو لا يكبر قرنها . قال : فضحك رسول الله ﷺ ، ثم قال :

« يا أم سليم ! أما تعلمين شرطي على ربي ؟ إني اشتطت على ربي فقلت : إنما أنا بشر، أرضي كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر ، فأيا أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل : أن يجعلها طهوراً وزكاة وقربةً يقربه بها منه يوم القيامة » .

ثم أتبع الإمام مسلم هذا الحديث بحديث معاوية وبه ختم الباب (٢) ، إشارة منه رحمه الله إلى أنها من باب واحد ، وفي معنى واحد ، فكما لا يضر اليتيمة دعاؤه ﷺ عليها - بل هو لها زكاة وقربة - فكذلك دعاؤه ﷺ على معاوية . وقد قال الإمام النووي في « شرحه على مسلم » :

وأما دعاؤه ﷺ على معاوية ففيه جوابان :

أحدهما : أنه جرى على اللسان بلا قصد .

والثاني : أنه عقوبة له لتأخره ، وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقاً الدعاء عليه ، فلهذا أدخله هذا الباب ، وجعله غيره من مناقب معاوية ؛ لأنه في الحقيقة يصير دعاء له .

وقد أشار الذهبي إلى هذا المعنى الثاني فقال في « سير أعلام النبلاء » (٢/١٧١/٩) .

قلت : لعل أن يقال : هذه منقبة لمعاوية لقوله ﷺ : « اللهم من لعنته أو سببته فاجعل ذلك له زكاة ورحمة » .

(١) أي تديره على رأسها .

(٢) الأحاديث في صحيح مسلم من رقم ٢٦٠٠ إلى ٢٦٠٤ ط . الحلبي بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، رحمه الله .

واعلم أن قوله ﷺ في هذه الأحاديث : « إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر. » إنما هو تفصيل لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ . . . الآية . (الكهف : ١١٠) .

وقد يبادر بعض ذوي الأهواء أو العواطف الهوجاء إلى إنكار مثل هذا الحديث ؛ بزعم تعظيم النبي عليه الصلاة والسلام وتنزيهه عن النطق به ! ولا مجال إلى مثل هذا الإنكار ، فإن الحديث صحيح - بل ومتواتر - فلقد رواه مسلم من حديث عائشة وأم سلمة كما ذكرنا ، ومن حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما ، وورد من حديث سليمان وأنس وسمرة وأبي الطفيل وأبي سعيد وغيرهم . انظر : « كنز العمال » (١٢٤ / ٢) .

وتعظيم النبي ﷺ تعظيماً مشروعاً ، إنما يكون بالإيمان بكل ما جاء به ﷺ صحيحاً ثابتاً ، وبذلك يجتمع الإيمان به ﷺ عبداً ورسولاً ، دون إفراط ولا تفريط ، فهو ﷺ بشر ، بشهادة الكتاب والسنة ، ولكنه سيد البشر وأفضلهم إطلاقاً بنص الأحاديث الصحيحة ، وكما يدل عليه تاريخ حياته ﷺ وسيرته ، وما حباه الله تعالى به من الأخلاق الكريمة ، والخصال الحميدة ، التي لم تكتمل في بشر اكتملها فيه ﷺ ، وصدق الله العظيم ، إذ خاطبه بقوله الكريم : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقِي عَظِيمٌ ﴾ (سورة القلم : ٤) . اهـ .

ويعني هذا أن بعض ما روي عنه ﷺ ، ليس بوحي من الله إليه ، ولا قصد به التبليغ عن ربه ، بل قاله أو فعله بصفته البشرية ، ولا مدخل للوحي فيه .

بعض أخباره عليه السلام ليست وحياً :

والبحث لا يدور حول الأوامر والنواهي فحسب ، وهي التي تتعلق بها الأحكام ، بل يدخل في الأخبار أيضاً .

فقد يجبر النبي ﷺ عن شيء بحسب رأيه وعلمه البشري وتجربته في بيئته ، وليس عن وحي ، فلا يصادف هذا الخبر محله ، كما أخبر عن موضوع تأبير النخل ، وأنه لا ضرورة إليه ، ثم يبين لهم أنه كان ظناً منه وليس بتوقيف من الله تعالى .

ومثل ذلك إخباره عن العدوى ، وفيها قوله : « لا عدوى » وقوله : « فمن

أعدى الأول؟^(١) ثم إثباته ذلك في أحاديث أخرى ، مثل قوله : « فر من المجذوم فرارك من الأسد »^(٢) . وقوله : « لا يوردن مُمرض على مُصِحح »^(٣) . ونبيه عن الدخول في بلد وقع فيه الطاعون^(٤) . وكلها من أحاديث الصحيحين ، أو أحدهما .

وقد سلك العلماء من قديم مسالك عدة للتوفيق بين الأحاديث المتعارضة في هذا الباب . ومنهم من قال : إن الأحاديث التي أثبتت العدوى نسخت الأحاديث النافية لها ، وهي متأخرة عنها ، والمتأخر قد ينسخ المتقدم .

هذا مع أن الأحاديث الأولى من باب الأخبار ، والأخبار لا تنسخ ، لأنها إما صدق وإما كذب .

وذكر المحقق ابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة) جملة مسالك للعلماء للخروج من التعارض بين ظواهر هذه الأحاديث .

والذي يهمننا ذكره منها هنا قوله :

وقد سلك بعضهم مسلكاً آخر ، فقال : ما يخبر به ﷺ نوعان :

أحدهما : ما يخبر به عن الوحي ، فهذا خبر مطابق لمُخْبِرِهِ من جميع الوجوه ذهناً وخارجاً ، وهو الخبر المعصوم .

والثاني : ما يخبر به عن ظنه من أمور الدنيا ، التي هم أعلم بها منه ، فهذا ليس من رتبة النوع الأول ، ولا تثبت له أحكامه .

وقد أخبر ﷺ عن نفسه الكريمة بذلك - تفريقاً بين النوعين - فإنه لما سمع أصواتهم في النخل يؤثرونها - وهو التلقيح - قال : ما هذا ؟ فأخبروه بأنهم يلقحونها ، فقال : ما أرى لو تركتموه يضره شيئاً ، فتركوه ، فجاء شيئاً ، فقال : إنما أخبرتكم عن ظني ، وأنتم أعلم بأمر دنياكم ، ولكن ما أخبرتكم عن الله .

(١) حديث (لا عدوى) متفق عليه عن أنس وأبي هريرة . وحديث : « فمن أعدى الأول ؟ » متفق عليه أيضاً عن أبي هريرة . اللؤلؤ والمرجان (١٤٣٥ ، ١٤٣٦) .

(٢) رواه البخاري من حديث أبي هريرة .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة . انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١٤٣٦) والمرض : صاحب الإبل المريضة بالجرب ، والمصحح : صاحب الإبل الصحيحة .

(٤) متفق عليه من حديث ابن عوف . اللؤلؤ والمرجان (١٤٣٤) .

والحديث صحيح مشهور ، وهو من أدلة نبوته وأعلامها ، فإن من خفي عليه مثل هذا من أمر الدنيا ، وما أجرى الله به عادته فيها ، ثم جاء من العلوم التي لا يمكن البشر أن يطلع عليها البتة إلا بوحي من الله ، مما كان وما يكون ، وما هو كائن ، من لدن خلق العالم إلى أن استقر أهل الجنة في الجنة ، وأهل النار في النار ، وفي غيب السموات والأرض ، وعن كل سبب دقيق أو جليل ، تنال به سعادة الدارين ، وكل سبب دقيق أو جليل تنال به شقاوة الدارين ، وعن مصالح الدنيا والآخرة وأسبابها ، مع كون معرفتهم بالدنيا وأمورها ، وأسباب حصولها ووجوه تمامها أكثر من معرفته ، كما أنهم أعرف بالحساب والهندسة والصناعات وعمارة الأرض والكتابة .

قلو كان ما جاء به مما ينال بالتعلم والتفكر والنظر والطرق التي يسلكها الناس لكانوا أولى به منه وأسبق إليه ، لأن أسباب ما ينال بالفكر والكتابة والحساب والنظر والصناعات بأيديهم . فهذا من أقوى براهين نبوته وآيات صدقه ، وأن هذا الذي جاء به لا صنع للبشر فيه ألبتة ، ولا هو مما ينال بسعي وكسب وفكر ونظر ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ (النجم : ٤ ، ٥) الذي يعلم السر في السموات والأرض ، أنزله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول .

قالوا : فهكذا إخباره عن عدم العدوى : إخبار عن ظنه ، كإخباره عن عدم تأثير التلقيح ، لا سيما وأحد البايين قريب من الآخر ، بل هو في النوع واحد ، فإن اتصال الذكر بالأنثى ، وتأثره به ، كاتصال المغدّى بالمعدي وتأثره به ، ولا ريب أن كليهما من أمور الدنيا ، لا مما يتعلق به حكم من الشرع . فليس الإخبار به كالإخبار عن الله سبحانه وصفاته وأسمائه وأحكامه .

وقالوا : فلما تبين له - ﷺ - من أمر الدنيا الذي أجرى الله سبحانه عادته به ارتباط هذه الأسباب بعضها ببعض ، وتأثير التلقيح في صلاح الثمار ، وتأثير إيراد الممرض على المصح : أفرهم على تأثير النخل ، ونهاهم أن يورد ممرض على مصح .

قالوا : وإن سمي هذا (نسخًا) بهذا الاعتبار ، فلا مشاحة في التسمية إذا ظهر المعنى . ولهذا قال أبو سلمة ابن عبد الرحمن (راوى الحديث) : فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين بالآخر ؟ . . فجوز أبو سلمة النسخ في ذلك ، مع أنه خبر . وهو بما ذكرنا من الاعتبار .

قال ابن القيم :

وهذا المسلك حسن . . (١) اهـ .

نتائج مستخلصة :

وبهذا تبين لنا من خلال هذا البحث ، أن من السنة النبوية المنقولة إلينا : ما لا يدخل في باب التشريع ، وإنما هو من أمر دنيانا المحض الذي ترك تدبيره وتنظيمه إلى عقولنا واجتهادنا - ونحن أعلم به - كما أن منها ما لا يحمل صفة التشريع العام المطلق الدائم ، الذي يخاطب الناس به في كل زمان ومكان ، بل قصد به حالات جزئية في ظروف معينة ، وهو ما قاله أو فعله ﷺ ، بصفة الإمامة والرئاسة التي كانت له ، فهو إمام المسلمين ورئيس دولتهم ، والقائم بأمر سياستهم ، ويده سلطة التنفيذ ، أو بصفة القضاء والحكم التي كانت له أيضًا .

والنظر إلى السنة المشرفة بهذا المنظار الفاحص : يحل لنا كثيرًا من المشكلات في تراثنا الفقهي العريض .

مثال ذلك : ما ورد من أن النبي ﷺ قسم خيبر حين فتحها بين المقاتلين ، على حين توقف عمر رضى الله عنه في قسمة سواد العراق ، ورأى أن يقف رقة الأرض لمصالح الأجيال الإسلامية ، يمول من خراجها المجاهدون وحراس دولة الإسلام وغيرهم . ولهذا قال : أردت أمرًا يسع أول الناس وآخرهم ، وهو ما أشار به معاذ رضي الله عنها (٢) .

ولا يعتبر هذا مخالفة للنبي ﷺ ، فإن ما فعله الرسول الكريم كان فيه الخير والصالح في زمنه عليه السلام ، وما فعله عمر كان فيه الخير والصالح في زمنه أيضًا . وهذا ما نقله الإمام ابن قدامة في (المغني) في تحليل رواية من قال : « إن الأرض المفتوحة عنوة تصير وقفًا بنفس الاستيلاء عليها ؛ لاتفاق الصحابة عليه . قال . وقسمة النبي ﷺ خيبر كانت في بدء الإسلام وشدة الحاجة ، فكانت المصلحة فيه . وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض ، فكان هو الواجب (٣) » اهـ .

(١) مفتاح دار السعادة ، لابن القيم ، ج ٢ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٢) انظر كتابنا فقه الزكاة ، ج ١ - ٤٠٧ - ٤١٠ ، الطبعة السادسة عشرة . مؤسسة الرسالة .

(٣) المغني ، لابن قدامة ، ج ٢ ص ٥٩٨ مطبعة نشر الثقافة الإسلامية بمصر .

ومثل ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أمره حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ في الجزية من كل حامل (أي بالغ) ديناراً ، أو عِدْلَهُ معافر^(١) (يعني ثياباً معافرة) .

ولكننا رأينا عمر يقدر الجزية في عهده تقديرًا آخر ، فقد قسم الذين تجب عليهم الجزية بحسب مقدرتهم المالية إلى ثلاثة أقسام :

فالموسرون فرض عليهم مبلغ ٤٨ درهماً في السنة ، والأوساط ٢٤ درهماً ، وذوو الدخل المحدود : ١٢ درهماً . كما روى ذلك أبو عبيد والبيهقي^(٢) .

وهذا ليس خلافاً لسنة الرسول العظيم صلوات الله وسلامه عليه ، بل راعي الحال في زمنه ، فحال أهل الشام والعراق ليس كحال أهل اليمن ، بل هم متفاوتون ، فراعى هذا التفاوت ورتب عليه حكمه .

ولهذا روى البخاري عن ابن أبي نُجَيْح قال : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنائير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبيل اليسار^(٣) .

قال الإمام الشوكاني : ولعل ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار ، لأنهم لم يفهموا من النبي ﷺ حدًا محدودًا ، أو أن حديث معاذ المتقدم واقعة عين لا عموم لها ، وأن الجزية نوع من الصلح^(٤) .

ويمكن أن يقال أيضًا : إنه نوع من التصرف السياسي للرسول الكريم بمقتضى إمامته ورئاسته للأمة ، اقتضته المصلحة العامة في ذلك الوقت ، وفي هذه الحالة ، ويمكن للإمام من بعده أن يعمل بما تقتضيه المصلحة في وقته . ولا يكون بذلك مخالفًا له ، بل مهتدياً بهديه - عليه الصلاة والسلام - في رعاية المصالح حسب زمانها ومكانها وحالها .

(١) رواه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٣٨) والترمذي وحسنه في الزكاة (٦٢٣) وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا ، وأن المرسل أصح ، وابن ماجه في الزكاة (١٨٠٣) .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٨ ص ٢١٧ وما بعدها - ط دار الجليل ، بيروت .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

وقريب من ذلك موقف الحنفية من حديث « البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام »^(١) حيث ذهبوا إلى عدم الجمع بين الجلد - الذي نص عليه القرآن في حد الزنى - والنفي ، مؤولين النفي الواقع من النبي ﷺ بأنه من باب التعزير والسياسة ، التي تختلف باختلاف الأوقات والأماكن والأشخاص والأحوال ، وأن للإمام أن يفعل ذلك تعزيراً ، في الزنى وفي غيره ، كما نفى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج من المدينة ، لما سمع من افتتان النساء به ، مؤيدين ذلك بما جاء عن علي كرم الله وجهه : حسبهما من الفتنة أن ينفيا ! وما جاء عن عمر أنه غرّب رجلاً في الشراب إلى خير فتنصر ولحق بهرقل ، فقال رضي الله عنه : والله لا أغرّب مسلماً^(٢) .

تنبيه أخير :

على أن أهم ما يجب أن ننبه عليه ، ونلفت الأنظار إليه ، في ختام هذا البحث ، هو ضرورة التدقيق وشدة التحري في التمييز بين ما جاء في السنة للتشريع وما لم يبيح للتشريع ، وما كان للتشريع العام المطلق الدائم ، وما ليس كذلك ، وما صدر بوصف الإمامة والرئاسة ، وما ليس له هذه الصفة .

فبعد إثبات مبدأ التقسيم - كما ذكره المحققون من القدماء والمحدثين - الذين نقلنا أقوالهم في دراستنا هذه : تبقى سلامة التطبيق على ما ورد في السنة ، فهنا مزلة القدم ، وهنا يقع الإفراط والتفريط اللذان لا يسلم منهما إلا من رزقه الله البصيرة ، وعمق الفهم لمقاصد الشريعة ، والربط بين كلياتها وجزئياتها ، بعد التحرر من اتباع هوى النفس ، أو أهواء الغير ، واستفراغ الجهد في البحث والاطلاع على النصوص ، ومعرفة صحيحها من سقيمها ، بغية الوصول إلى الحق ، « ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »^(٣) .

اللهم ارزقنا نوراً نمشي به في الظلمات ، وهب لنا فرقاناً نميز به بين المتشابهات ، ووفقنا أن نحرز الأجرين : أجر الاجتهاد ، وأجر إصابة الحق ، واغفر لنا ما زل به الفكر أو القلم ، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك ، اللهم آمين .

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن عبادة بن الصامت ، انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٢١٥) .

(٢) انظر : فتح القدير لابن الهمام ، ج ٤ ص ١٣٥ ، ١٣٦ ط بولاق ، وحاشية ابن عابدين ، ج ٣ ص ١٤٧ .

(٣) متفق عليه ، من حديث معاوية .